

٤٠ مجلساً

في صحبة النبي ﷺ

سيرة . أخلاق . شمائل



تأليف

أ.د. عادل بن يحيى الشدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن . جامعة الملك سعود





حقوق الطبع محفظة

الطبعة الثانية عشرة

جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنِّشْرَاءِ

الدائري الشرقي - مخرج ١٥

الرياض - الملز - ٢ كم غرب أسواق المجد

ت : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الانترنت : www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

الحمد لله الذي أكرمنا بمبعث محمد بن عبد الله ﷺ معلماً ومرتباً وموجهاً ومرشداً فقال عز من قائل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأزكاهم نبينا محمد قدوة العاملين وإمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين، اختاره الله عز وجل واصطفاه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ و﴿اللَّهُ يَضْطَرِّي مِنْ أَلْمَلِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ فأرسله ﴿شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّبِينًا﴾ وكتب العزة والسعادة والفخار لمن سلك سبيله، والذلة والشقاء والصغار على من خالف أمره فصلوات ربي وسلامه عليه ما ذكره الذاكرون الأبرار وما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فمن المعلوم أنه لا مجلس أشرف من مجلس النبي ﷺ ولئن ذهب الصحابة رضوان الله عنهم بشرف مجالسته في الدنيا والنهل من تعليمه وتوجيهه وتربيته فإن الله تبارك وتعالى قد يسر لنا برحمته وكرمه سبيلاً إلى تدارس سيرته وستته وهديه ومعالم شخصيته عليه الصلاة والسلام التي تميزت بكمال الرحمة والسماحة والنبيل والكرم والخلق الكريم.

ولقد كانت تراودني منذ فترة طويلة فكرة كتابة مجالس مختصرة وميسرة تقرّب للمسلم سيرته وهديه وجوانب القدوة في حياته ﷺ لتكون معينة له على تحقيق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

كثيراً» وقوله سبحانه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
وقد حرصت على عدم إثقال هذه المجالس بالخواشي التي قد تصرف
القارئ عن بعض مقاصده، كما حرصت على ضبط الكلمات بالشكل وكبر حجم
حرف الكتابة تيسيراً على إمام المسجد الراغب في قراءة هذه المجالس على المصلين،
وعلى المعلم الذي يرغب في قراءة شيء من مجالس هذا الكتاب على طلابه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من أسهم معي بفكرة أو جهد حتى خرج الكتاب
بهذه الصورة وأخص منهم أخي الأستاذ/ خالد أبو صالح على جهده الكبير في
جمع المادة العلمية وترتيبها، والأستاذ/ محمد الطابع على جهده في التصحيح
والمراجعة، والأستاذ/ إمام عرفة صاحب مطبعة الفسطاط على جهده في الإخراج
الطباعي وتعاونه في سبيل تخفيض سعر الكتاب لخدمة الراغبين في التوزيع الخيري.
وإني لأرجو من كل من اطلع على هذه المجالس أن لا ينسى أخاه من
دعوة بظهر الغيب وأن يتواصل معي بإبداء الملاحظات والتعليقات على

البريد الإلكتروني: adelalshddy@hotmail.com

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفقنا جميعاً للقيام بحق نبينا ﷺ وأن يجعلنا من خدام
سته وهدية الشريف وأن يزيدنا شرفاً ورفعة في الدنيا والآخرة بالافتداء بنبية ﷺ
كما أسأله سبحانه أن يرزقنا جميعاً صحبة نبيه ﷺ في الجنة وأن يجعل أعمالنا خالصة
لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عادل بن علي الشلبي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الملك سعود
وخطيب جامع سكن وزارة الخارجية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ

مِنْ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ (١)

لَقَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِبِعْثِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِبُرُوعِ شَمْسِ رِسَالَتِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَإِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا حُقُوقًا كَثِيرَةً، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَدَاؤُهَا وَالْحِفَاطُ عَلَيْهَا، وَالْحَذَرُ مِنْ تَضْيِيعِهَا أَوْ التَّهَاؤُنِ بِهَا. وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ:

أولاً: الإيذان به ﷺ:

إِنَّ أَوَّلَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَالتَّصْديقُ بِرِسَالَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ آمَنَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا قَبْلَهُ.

وَالْقُرْآنُ مِلْيَةٌ بِالآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْإِيْمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَمِ الشُّكِّ فِي رِسَالَتِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ

الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴿ [التغابن: ٨].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾

[الحجرات: ١٥].

وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ وَالْعِقَابِ
الْأَلِيمِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ١٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا
كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ" [رواه مسلم].

ثانياً: اتباعه ﷺ:

وَأَتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْبُرْهَانُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، فَمَنْ ادَّعَى
الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ هُوَ لَا يَمْتَثِلُ لَهُ أَمْرًا، وَلَا يَنْتَهِي عَنْ مُحَرَّمِ نَهْيِ النَّبِيِّ
ﷺ عَنْهُ، وَلَا يَتَّبِعُ سُنَّةَ مِنْ سُنَنِهِ ﷺ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ، فَإِنَّ
الْإِيمَانَ هُوَ مَا وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَحْمَتَهُ لَا تَنَالُ إِلَّا أَهْلَ الْإِتْبَاعِ وَالْإِنْقِيَادِ فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ فَسَأَكْتُمِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ
الْأُمِّيَّ ﴿[الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْمَعْرِضِينَ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمُخَالَفِينَ أَمْرَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْشِرَاحِ الصِّدْرِ
لِحُكْمِهِ فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثالثاً: محبته ﷺ:

وَمِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ: مَحَبَّتُهُ كُلَّ الْحُبِّ وَأَكْمَلُهُ وَأَعْظَمُهُ،
فَقَدْ قَالَ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" [متفق عليه].

فَأَيُّ إِنْسَانٍ لَا يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ
المُسْلِمِينَ وَعَاشَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ.

وَأَعْظَمُ الْحُبِّ أَنْ يُحِبَّ الْمُؤْمِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ مَحَبَّتِهِ

لِنَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ". فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ - وَاللَّهِ - لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْآنَ يَا عُمَرُ" [رواه البخاري].

رابعاً: الانتصار له ﷺ:

وَهُوَ مِنْ آكِدِ حُقُوقِهِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا فِي حَيَاتِهِ فَقَدْ قَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْمِهْمَةِ خَيْرَ قِيَامٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَالذَّبُّ يَكُونُ عَنْ سُنَّتِهِ إِذَا تَعَرَّضَتْ لَطْعِنِ الطَّاعِنِينَ وَتَحْرِيفِ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ.

وَيَكُونُ الذَّبُّ كَذَلِكَ عَنْ شَخْصِهِ الْكَرِيمِ إِذَا تَنَاوَلَهُ أَحَدٌ بِسُوءٍ أَوْ سُخْرِيَةٍ، أَوْ وَصَفَهُ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيْقُ بِمَقَامِهِ الْكَرِيمِ ﷺ.

وَقَدْ كَثُرَتْ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - حَمَلَاتُ التَّشْوِيهِ الَّتِي يَطْعُنُونَ بِهَا عَلَى نَبِيِّ الْإِسْلَامِ ﷺ، وَعَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا أَنْ تَهَبَّ لِلدَّفَاعِ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنْ وَسَائِلِ قُوَّةٍ وَأَدْوَاتِ ضَغْطٍ، حَتَّى يَكْفَى هَوْلًا عَنْ كَذِبِهِمْ وَبُهْتَانِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ.

المجلسُ الثاني

مِنَ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ (٢)

لَا زَالَ الْحَدِيثُ مُوْصُولًا عَنِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ:

خامسا: نشر دعوته ﷺ:

إِنَّ مِنَ الْوَفَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَ بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ فِي كَافَّةِ أَصْوَاقِ الْأَرْضِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً" [رواه البخاري] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِخْرٍ النَّعَمِ" [متفق عليه].

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ: "مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه أحمد وأصحاب السنن].
وَمِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأُمَّةِ: قِيَامُهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ هِيَ وَظِيفَةُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَقَالَ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِوِظِيفَتِهَا الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لِأَجْلِهَا، وَهِيَ الدَّعْوَةُ وَالْبَلَاغُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

سادساً: توقيره ﷺ حياً وميتاً:

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الفتح: ٨-٩].
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿ [الفتح: ٨-٩].
 قَالَ ابْنُ سَعْدِي: "أَيُّ تُعَزِّرُوا الرَّسُولَ وَتُوَقِّرُوهُ، أَيُّ تُعَظِّمُوهُ، وَتُجَلِّوهُ، وَتَقَوْمُوا بِحُقُوقِهِ، كَمَا كَانَتْ لَهُ الْمِنَّةُ الْعَظِيمَةُ فِي رِقَابِكُمْ".
 وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُعَظِّمُونَهُ وَيُوَقِّرُونَهُ وَيُجَلِّوْنَهُ إِجْلَالًا عَظِيمًا، فَقَدْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقُوا لَهُ حَتَّى كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ. وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ. وَأَمَّا تَوْقِيرُهُ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ، وَقَبُولِ حُكْمِهِ، وَالتَّادِبِ مَعَ كَلَامِهِ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ حَدِيثِهِ لِرَأْيٍ أَوْ

مَذْهَبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ
سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ.

سابعاً: الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٦].

وَقَالَ ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ" [رواه مسلم].
وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً" [رواه
الترمذي، وحسنه الألباني].

وَقَالَ ﷺ: "الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ" [رواه أحمد
والترمذي وصححه الألباني].

فَمِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُسْلِمُ ذَكَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْخُلُ بِالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي كِتَابِهِ "جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ" فَلْيُرَاجِعْ.

ثامناً: موالاته أوليائه وبغض أعدائه ﷺ:

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَمِنْ مُوَالَاتِهِ: مُوَالَاةُ أَصْحَابِهِ وَمَحَبَّتُهُمْ، وَبُرُّهُمْ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ قَدَحَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَمُوَالَاتُهُمْ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِيهِمْ. وَمِنْ ذَلِكَ مَحَبَّةُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُوَالَاتِهِمْ وَتَرْكُ انْتِقَاصِهِمْ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَمِنْ مُوَالَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟، فَوَلَّى عَنْهُ وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ؛ تَعْظِيمًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَادَاةً لِأَعْدَائِهَا.

المجلس الثالث

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ [أَيَّ فِي رَمَضَانَ] أَكْمَلَ الْهَدْيِ،
وَأَعْظَمَ مَحْصِلٍ لِلْمَقْصُودِ، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النَّفْسِ.

وَكَانَ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَفَرَضَ أَوْلَى عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ.

وَجُعِلَ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ،
فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا؛ وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ

إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنفُسِهِمَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا، زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ
إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ فِطْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَخَوْفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ
مَعَ الصَّحَّةِ، فَجُبِرَ بِإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

الإكثار من أنواع العبادة:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الْإِكْتِثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ،
فَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ
جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،
وَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ وَالِإِعْتِكَافِ.

وَكَانَ يُحْصِ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يُحْصَى بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُورِ،
حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا، لِيُؤَفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ.
وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ:
"لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي
وَيَسْقِينِي" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَدَّهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلأُمَّةِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ.
 وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: "لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُواصِلْ إِلَى السَّحْرِ" فَهَذَا
 أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ، إِلَّا
 أَنَّهُ تَأَخَّرَ، فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ، فَإِنْ أَكَلَهَا فِي السَّحْرِ كَانَ قَدْ
 نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ".

هدية ﷺ في ثبوت الشهر:

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمٍ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ، أَوْ
 بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ
 أَعْرَابِيٍّ، وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
 إِخْبَارًا فَقَدْ اكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً، فَلَمْ يُكَلِّفْ
 الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةً، أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ - دُونَ مَنْظَرِهِ - غَيْمٌ أَوْ سَحَابَةٌ، أَكْمَلَ

عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ.

وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِغْتِمَامِ، وَلَا أَمْرَ بِهِ، بَلْ أَمْرٌ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غُمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَذَا فِعْلُهُ، وَهَذَا أَمْرُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمَقْدَّرُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ إِذَا غُمَّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ".

هديه فجب الخروج من الشهر:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ: أَمْرُ النَّاسِ بِالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ، وَخُرُوجُهُمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ: إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ، وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا.

المجلسُ الرَّابِعُ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ (٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ ﷺ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيَحْضُّ عَلَيْهِ، وَيَتَسَحَّرُ، وَيُحْتُّ عَلَى الشُّحُورِ،

وَيُؤَخِّرُهُ، وَيُرْعَبُ فِي تَأْخِيرِهِ.

وَكَانَ يَحْضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ

كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْخُلُوعَ مَعَ

خُلُوعِ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ، وَلَا سِيَّامَا الْقُوَّةُ

الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ.

وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأُذْمٌ،

وَرُطْبُهُ فَكَهَّةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ: فَإِنَّ الْكَبِدَ يَخْضَلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يَبْسُ، فَإِذَا رُطِبَتْ

بِالْمَاءِ، كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ

يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ.

هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صِلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِطْرِهِ

- وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

- وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ - إِنْ وَجَدَهَا - فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

- وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى" [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ: "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ" [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ، كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى.

آدابُ الصَّائِمِ

وَنَهَى ﷺ الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخْبِ، وَالسَّبَابِ، وَجَوَابِ
السَّبَابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ: "إِنِّي صَائِمٌ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فَقِيلَ: يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَقِيلَ: بِقَلْبِهِ؛ تَذَكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ.

وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرَضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ

عَنِ الرَّيَاءِ.

هُدْيُهُ ﷺ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَتُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ.

وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ:

هِيَ رُحْصَةٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْظَمِ الْغَزَوَاتِ وَأَجَلِّهَا: فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ،
وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ مَسَافَةِ السَّفَرِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ
بِحَدِّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُجَاوِزَةَ
الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَهَدْيُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيرٍ: رَكِبْتُ مَعَ
أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ،
فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ وَقَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى
الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [رواه أحمد وأبو داود].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ
سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ،
فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،
فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ.

المجلسُ الخامسُ

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ (٣)

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ
بَعْدَ الْفَجْرِ - أَيْ بَعْدَ الْأَذَانِ - وَيَصُومُ.

وَكَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ^(١)، وَشَبَّهَ قُبْلَةَ
الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ بِالْمَاءِ.

هَدْيُهُ ﷺ فِي مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، وَأَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُضَافُ
إِلَيْهِ، فَيُفْطَرُ بِهِ، فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذْ
لَا تَكْلِيفَ يَفْعَلِ النَّائِمِ، وَلَا يَفْعَلِ النَّاسِي.

(١) كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ لَا تَمْلِكُ نَفْسُهُ

مُفْطِرَاتُ الصَّائِمِ

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ^(١)،
وَالْحِجَامَةُ، وَالْقِيءُ.

وَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْطِرٌ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يُعْرَفُ
فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ﷺ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ
وَهُوَ صَائِمٌ.

- وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

- وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي
الِاسْتِنْسَاقِ.

- وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

- وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّوَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا آخِرِهِ.

هُدْيُهُ ﷺ فِي الْإِعْتِكَافِ

كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ

(١) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يُشْبِهُهَا كَالِابْرِ الْمَغْدِيَّةِ.

وَجَلَّ، وَتَرَكَهُ مَرَّةً فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ.

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْآخِرِ،
يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ
حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَكَانَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ، فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ.

- وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ
فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

- وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ [الَّذِي
قُبِضَ فِيهِ] عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ.

- وَكَانَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ تِلْكَ
السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ.

- وَكَانَ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَخَدَّهُ.

- وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَيَرْجُلُهُ، وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ.
- وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ، قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا.
- وَلَمْ يُبَاشِرِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.
- وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، وَوَضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ.
- وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يُعْرِجُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ.
- وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا؛ كُلُّ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِقُصُودِ الْإِعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ، وَمَجْلَبَةً لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْإِعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ آخَرُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

المجلسُ السادسُ

في ذكرِ النَّبِ الشَّرِيفِ وَطَهَارَةِ أَصْلِهِ ﷺ

نَسَبِهِ ﷺ:

هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي نَسَبِهِ ﷺ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ عَدْنَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَسْمَاؤُهُ ﷺ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ" [متفق عليه].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ
أَسْمَاءً فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ
الرَّحْمَةِ" [رواه مسلم].

طهارة أصله ﷺ:

وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنَّهُ ﷺ الْمُصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَسُلَالَةِ
قُرَيْشٍ، فَهُوَ أَشْرَفُ الْعَرَبِ نَسَبًا، وَهُوَ مِنْ مَكَّةَ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾

وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ - وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ - بِعُلُوِّ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ
وَشَرَفِهِ وَذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ هِرْقُلُ عَنْ نَسَبِهِ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِينَا ذُو
نَسَبٍ. فَقَالَ هِرْقُلُ: وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. [متفق عليه].

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ،
وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا،
وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ" [رواه مسلم].

وَمِنْ طَهَارَةِ نَسَبِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَانَ وَالِدِيهِ مِنْ زَلَّةِ الزَّنَا،

فَوَلِدٌ ﷺ مِنْ نِكَاحٍ صَاحِحٍ وَلَمْ يُوَلَدْ مِنْ سِفَاحٍ" ، كَمَا قَالَ ﷺ: "خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي، لَمْ يُصِئْنِي مِنْ سِفَاحٍ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ" [رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني].

وَقَالَ ﷺ: "خَرَجْتُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ" [رواه ابن سعد وحسنه الألباني].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمْسَمِائَةَ أُمَّ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَوْلُهُ: "خَمْسَمِائَةَ أُمَّ": يُرِيدُ الْجَدَّاتِ وَجَدَّاتِ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ النَّاطِمُ:

مِنْ عَهْدِ آدَمَ لَمْ يَزَلْ نَحْمِي لَهُ

فِي نَسْلِهَا الْأَصْلَابُ وَالْأَرْحَامُ

حَتَّى تَنْقَلَّ فِي نِكَاحِ طَاهِرٍ

مَا ضَمَّ مُجْتَمِعَيْنِ فِيهِ حَرَامٌ

فَبَدَا كَبْدِرِ التَّمِّ لَيْلَةً وَضِعِهِ

مَا شَانَ مَطْلَعَهُ الْمُنِيرَ قَتَامٌ

فَانْجَابَتِ الظُّلُمَاتُ مِنْ أَنْوَارِهِ

وَالنُّورُ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ ظَلَامٌ

شُكْرًا مُهْدِيهِ إِلَيْنَا نِعْمَةً

لَيْسَتْ تُحِيطُ بِكُنْهَيْهَا الْأَوْهَامُ

المجلس السابع

صدقته ﷺ وأمانته

اشتهر النبي ﷺ قبل البعثة في قومه بالصدق والأمانة، وكان يُعرفُ بينهم بالأمين، وهو لقبٌ لا يتصف به إلا من بلغ الغاية في الصدق والأمانة وغيرهما من خصال الخير.

وقد شهد له ﷺ أعداؤه بذلك. فهذا أبو جهل كان مع بغضه للنبي ﷺ وتكذيبه له يعلم أنه صادق، ولذلك لما سأله رجل: هل محمد صادق أم كاذب؟ قال له: ويحك! والله إنَّ محمدًا لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية، والحجاية والنبوة، فماذا يكون لسائر قريش؟!

وهذا أبو سفيان وكان - قبل أن يُسلم - من أشد الناس عداوةً للنبي ﷺ لما سأله هرقل فقال له: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟

فقال أبو سفيان: لا.

فَقَالَ هِرْقُلُ: وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَهَذِهِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا جَاءَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَرْتَجِفُ وَيَقُولُ: "زَمَلُونِي دَثْرُونِي"، وَذَلِكَ إِثْرُ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بِغَارِ حِرَاءٍ، قَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ كَلًّا وَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ... [متفق عليه].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: "يَا صَبَاحَاهُ" فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟" قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: "فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ" [متفق عليه].

إِنَّ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَانَتَهُ قَدْ جَعَلَتِ الْمَشْرِكِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْحُكْمِ

عَلَيْهِ، فَمَرَّةٌ يَقُولُونَ: سَاحِرٌ كَذَّابٌ، وَمَرَّةٌ يَقُولُونَ شَاعِرٌ، وَمَرَّةٌ يَقُولُونَ كَاهِنٌ، وَمَرَّةٌ يَقُولُونَ مَجْنُونٌ، وَكَانُوا يَتَلَاوَمُونَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا بَرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَالْأَلْقَابِ الذَّمِيمَةِ.

فَهَذَا النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ الَّذِي بَلَغَ فِي إِيْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّهُ - وَاللَّهِ - قَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ مَا ابْتَلَيْتُمْ بِمِثْلِهِ؛ لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غَلَامًا حَدَّثَنَا، أَرْضَاكُم عَقْلًا، وَأَصْدَقَكُم حَدِيثًا، وَأَعْظَمَكُم أَمَانَةً، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ فِي صِدْغَيْهِ الشَّيْبَ، وَجَاءَكُم بِمَا جَاءَكُم بِهِ قُلْتُمْ سَاحِرٌ، لَا - وَاللَّهِ - مَا هُوَ بِسَاحِرٍ. وَقُلْتُمْ كَاهِنٌ، لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ. وَقُلْتُمْ شَاعِرٌ، وَقُلْتُمْ مَجْنُونٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! انظُرُوا فِي شَأْنِكُمْ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا أَمَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا كَانَتْ سَبِيًّا مُبَاشِرًا فِي رَغْبَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يُشْرِفُ عَلَى تِجَارَتِهَا بِالشَّامِ، وَقَدْ عَلِمَتْ مِنْ غَلَامِهَا مَيْسِرَةَ مَا بَهَرَهَا مِنْ أَمَانَتِهِ وَكَرِيمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ.

وَمِنْ أَمَانَتِهِ ﷺ أَنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ - مَعَ كُفْرِهِمْ بِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ -

كَانُوا يَضْعُونَ عِنْدَهُ أَمْوَالَهُمْ، وَيَسْتَأْمِنُونَهُ عَلَيْهَا، وَلَمَّا أَدِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ؑ فِي مَكَّةَ لِتَسْلِيمِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي تَحْمَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَدَّأهَا أَحْسَنَ الْأَدَاءِ وَأَكْمَلَهُ هِيَ أَمَانَةُ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ الَّتِي كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّسَالََةَ أَعْظَمَ الْبَلَاغِ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ أَعْظَمَ الْأَدَاءِ، وَجَاهَدَ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، فَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ الْفُتُوحَ، وَشَرَحَ لِدَعْوَتِهِ صُدُورَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَّنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَزْرَوْهُ، حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَلَمْ يَبْقَ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الدِّينَ. فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ الَّذِي جَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

الجلسُ الثَّامِنُ

في الميثاقِ وَبُئْرِي الْأَنْبِيَاءِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

[آل عمران: ٨١-٨٢].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ، لِيُنْبِئَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَيَنْصُرَنَّهُ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ؛ لِيُنْبِئَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ أَحْيَاءُ، لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَيَنْصُرَنَّهُ^(١).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٩٣).

وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ
فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "يَقُولُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ تَمَامِ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ
الْحَرَمِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَيُّ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ وَافَقَتْ
هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ قَدَرَ اللَّهِ السَّابِقِ فِي تَعْيِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رَسُولًا فِي الْأُمِّيِّينَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى سَائِرِ الْأَعْجَمِيِّينَ مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْعَرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنْبِئُكُمْ
بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ،
وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرِينَ"

وَلَمْ يَزَلْ ذِكْرُهُ ﷺ فِي النَّاسِ مَذْكُورًا مَشْهُورًا سَائِرًا، حَتَّى أَفْصَحَ
بِاسْمِهِ خَاتِمُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَسَبًا وَهُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

حَيْثُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا وَقَالَ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ" (١).

وَأَمَّا وَرُودُ ذِكْرِ فَضَائِلِهِ ﷺ وَمَنَاقِبِهِ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَجِلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ.

قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يُنَائِمًا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ،

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٤٣).

أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [رواه البخاري].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ الْجَارُودُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَسْلَمَ وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ وَجَدْتُ وَضْفَكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَقَدْ بَشَّرَ بِكَ ابْنُ الْبَتُولِ. أَيْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى، وَلَوْلَا مَا آتَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْمَلِكِ، وَمَا مَحَمَلَتْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ [رواه أبو داود].

المجلسُ التاسعُ

نبيُّ الرَّحْمَةِ (١)

رحمته ﷺ بأعدائه:

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً" [رواه مسلم].

فَكَانَتْ رَحْمَتُهُ ﷺ رَحْمَةً عَامَّةً شَمِلَتْ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، فَهِيَ هُوَ
الطَّقِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ ؓ، يَأْسُ مِنْ هِدَايَةِ قَبِيلَتِهِ دَوْسٍ، فَيَذْهَبُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهُ
عَلَيْهَا.

فَاسْتَقْبَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَأَيَقَنَ النَّاسُ بِهَلَاكِ دَوْسٍ
إِذَا دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ
دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

دَعَا لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَالرَّشَادِ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمِ بِالْعَذَابِ وَالِاسْتِصْصَالِ،
لَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ لِلنَّاسِ إِلَّا الْخَيْرَ وَلَا يَرْجُو لَهُمْ إِلَّا الْفَوْزَ وَالنَّجَاةَ.

وَيَذْهَبُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ لِدَعْوَةِ قَبَائِلِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَقَابِلُهُ
أَهْلُهَا بِالْجُحُودِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَيُغْرَوْنَ بِهِ سُفَهَاءَهُمْ، فَيَضْرِبُوهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِنْ عَقْبِيهِ ﷺ.

وَتَرَوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: قُلْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: "لَقَدْ
لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ - وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ - يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ
نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَاسِينَ بْنِ عَبْدِ كِلَابٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ
وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي،
فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ
الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ
اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ

بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ
الْأَخْشَبِينَ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ
يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" [متفق عليه].

إِنَّهَا الرَّحْمَةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْسَى جِرَاحَهُ الَّتِي تَسِيلُ،
وَقَلْبَهُ الْمُنْكَسِرَ، وَقُوَادِهِ الْمَكْلُومَ، وَلَا يَتَذَكَّرُ سِوَى إِبْصَالِ الْخَيْرِ لَهُؤُلَاءِ
النَّاسِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَيَفْتَحُ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَيَدْخُلُهَا فِي عَشْرَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَيُحَكِّمُهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِ مَنْ آذَوْهُ وَطَرَدُوهُ وَتَأَمَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ
بَلَدِهِ، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهُ وَقَتَلُوهُمْ فِي دِينِهِمْ.

فَيَقُولُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْفَتْحُ الْأَعْظَمُ "الْيَوْمَ يَوْمُ
الْمَلْحَمَةِ" فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ"

ثُمَّ يُخْرِجُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هُؤُلَاءِ الْمُنْهَزِمِينَ وَقَدْ شَخِصَتْ أَبْصَارُهُمْ،
وَوَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَجَفَّتْ حُلُوقُهُمْ، يَنْتَظِرُونَ مَاذَا سَيَفْعَلُ بِهِمْ هَذَا الْقَائِدُ
الْمُنْتَصِرُ، وَهُمْ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَلَى الْغَدْرِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْتِمِثِلِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

كَمَا فَعَلُوا فِي أَحَدٍ وَغَيْرِهَا.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟".

قَالُوا: خَيْرًا! أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ" فَانْطَلَقُوا كَأَنَّهُمْ نُشِرُوا

مِنَ الْقُبُورِ.

فَهَذَا الْعَفْوُ الشَّامِلُ نَتِيجَةُ الرَّحْمَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّتِي

عَظُمَتْ لِتَشْمَلَ أَكْثَرَ أَعْدَائِهِ إِيدَاءً لَهُ وَلَا ضَحَابِهِ، فَلَوْلَا هَذِهِ الرَّحْمَةُ لَمَا

حَدَّثَ هَذَا الْعَفْوُ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ"

[رَوَاهُ الْحَاكِمُ].

المجلسُ العاشرُ

نبيُّ الرَّحْمَةِ (٢)

رحمته ﷺ بالحيوان والجماد:

ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّحْمَةَ النَّبَوِيَّةَ اتَّسَعَتْ لِتَشْمَلَ الْكَافِرَ فَضْلاً عَنِ الْمُسْلِمِ
 الْمُوَحَّدِ، وَنَزِيدُ هُنَا أَنَّ رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَجَاوَزَتْ الْجِنْسَ الْبَشَرِيَّ حَتَّى
 شَمِلَتْ الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ،
 اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ
 يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ
 الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ
 بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"
 [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

بهذه القاعدة العامة "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ

المنظّماتِ والهَيئاتِ الَّتِي تُعنى بِالِدِّفَاعِ عَن حُقُوقِ الحَيَوانِ وَالرِّفْقِ بِهِ، سَبَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَاتِ السَّنِينَ يَوْمَ قَالَ: "عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" [متفق عليه].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ بِهَذَا تَعْلِيمَ أَصْحَابِهِ الرِّفْقِ بِالْحَيَوانِ وَالإِحْسَانَ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ قَتْلَ الحَيَوانِ غَيْرِ المَأْذُونِ فِي قَتْلِهِ، أَوْ التَّسَبُّبِ فِي قَتْلِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا تَعْرِفُهُ القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا النَّاسُ اليَوْمَ.

وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ الحَيَوانِ بِلا هَدَفٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا مِنْ إنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهِ" [رواه النسائي].

وَقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْسَانِ عِنْدَ ذَبْحِ الذَّبَائِحِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ" [رواه مسلم]، وَقَدْ ذَكَرَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بَعْضَ الْغَرْبِيِّينَ أَسْلَمُوا لِمَا عَلِمُوا آدَابَ الْإِسْلَامِ فِي الذَّبْحِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ هَذَا الدِّينِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" [مَتَّقْ عَلَيْهِ] أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ هَدَفًا تَرْمُونَهُ بِسِهَامِكُمْ، لِأَنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلرَّحْمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ الظُّلْمَ وَالْقَهْرَ حَتَّى عَنِ الْحَيَوَانِ وَيَهْتَمُّ بِذَلِكَ أَشَدَّ الْإِهْتِمَامِ، فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِذْ فِي الْبُسْتَانِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

فَأَتَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، فَسَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟" فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَى

إِلَىٰ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ^(١) [رواهُ أبو داود وصحَّحه الألباني].

وَلِلْجَمَادِ نَصِيبٌ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، صَاخَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهَا صِيَاخَ الصَّبِيِّ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَيْنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، فَقَالَ ﷺ: "بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ"

كَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ الْخَشْبَةَ نَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْهِ^(٢).

(١) تُدْبِيهِ: تُهْلِكُهُ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَاصِلِ.

(٢) فتح الباري (٦/٦٠٢)

المجلسُ الحادي عشرَ

من فضائلِ النبي ﷺ

اعْلَمَنَّ أَنَّ فَضَائِلَ نَبِيِّنَا ﷺ كَثِيرَةٌ، وَمَحَامِدَهُ ﷺ غَزِيرَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - مَا مَدَحَهُ اللهُ بِهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" [رواه الطبراني].

٢ - مَا مَدَحَهُ اللهُ بِهِ مِنْ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَمْتِهِ وَبِالنَّاسِ جَمِيعًا كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَقَوْلِهِ:

﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

لِنتَ لَهُمْ^ط وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْفَلْبِ لَآنْفَضُوا مِن حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ" [رواه الحاكم وصححه الألباني].

٣ - رِعَايَةُ اللهِ لَهُ وَعِنَايَتُهُ بِهِ مُنْذُ وِلَادَتِهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ

يَتِيماً فَاَوَى ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿٨﴾
[الضحى: ٦-٨].

٤- مَا جَاءَ فِي شَرْحِ صَدْرِهِ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ ﷺ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ
شَرَحَ لَكَ صَدْرَكَ ﴿٦﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرِزْقًا ﴿٧﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٨﴾
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٩﴾﴾ [الشرح: ١-٤].

٥- كَوْنُهُ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ: لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ
رِجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَوْلِهِ ﷺ:
"مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ، إِلَّا
مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِبِهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجَبُونَ مِنْ
الْبُنْيَانِ وَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً، فَيَسْتَمُّ بُنْيَانُكَ؟ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ"
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦- تَفْضِيلُهُ ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ،
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ

بِ النَّبِيِّْنَ" [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٧ - أَنَّهُ ﷺ أَتَقَى الْخَلْقَ وَأَشْرَفُهُمْ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا" [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

٨ - أَنَّهُ ﷺ صَاحِبُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُكُمْ، لِيُرْفَعَ لِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ" [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتُحِيثَ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [مَتَّقْ عَلَيْهِ].

٩ - وَهُوَ ﷺ سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ

أَدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا نَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فَخْرَ"
[رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني].

١٠ - وَهُوَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ
مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ:
أَقَوْمٌ فَأَفْتَحُ لَكَ، فَلَمْ أَقْمِ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَلَا أَقَوْمٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ" [رواه مسلم].

١١ - وَهُوَ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَرْجُو اللَّهَ وَالْفَوْزَ بِجَنَّتِهِ
وَالنَّجَاةَ مِنْ نَارِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٢ - وَهُوَ ﷺ الْمَنْزُةَ عَنِ النَّطْقِ بِالْهَوَى، بَلْ إِنَّ كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالذِّينِ
وَالشَّرِيعَةِ يُعَدُّ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

المجلسُ الثاني عشرُ وُلادتهُ، رضاعه، صِيانتهُ اللهُ له

وُلد النبي ﷺ في يوم الإثنين من شهر ربيع الأول، قيل في الثاني منه، وقيل في الثامن، وقيل في العاشر، وقيل في الثاني عشر. قال ابن كثير: والصحيح أنه وُلد عام الفيل، وقد حكاه إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري وخليفة بن خياط وغيرهما إجماعاً.

قال علماء السير: لما حملت به أمه قالت: ما وجدت له ثقلًا، فلما ظهر خرج معه نورٌ أضواء ما بين المشرق والمغرب.

وأخرج ابن عساكر وأبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما وُلد النبي ﷺ عَقَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَنْهُ بِكَبْشٍ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَارِثِ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَمَيْتَهُ مُحَمَّدًا، وَلَمْ تُسَمِّهِ بِاسْمِ آبَائِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُحَمِّدَهُ اللهُ فِي السَّمَاءِ، وَيُحَمِّدَهُ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ.

وفاة والده:

وَتُوِّفِيَ أَبُوهُ ﷺ وَهُوَ حَمْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ وِلَادَتِهِ بِأَشْهُرٍ،
وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

رضاعه ﷺ:

أَرْضَعَتْهُ ثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ أَيَّامًا، فَأَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ فَرَحًا بِهَذَا
الْغُلَامِ، ثُمَّ اسْتَرْضِعَ لَهُ ﷺ فِي بَنِي سَعْدِ، فَأَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَأَقَامَ
عِنْدَهَا فِي بَنِي سَعْدِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، وَقَدْ شَقَّ صَدْرُهُ هُنَاكَ،
فَاسْتَخْرَجَ الْمَلَائِكَةُ قَلْبَهُ، وَغَسَلُوهُ، وَأَخْرَجُوا مِنْهُ حَظَّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ،
ثُمَّ مَلَأَهُ اللَّهُ نُورًا وَحِكْمَةً وَرَأْفَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ أَعَادُوهُ إِلَى مَكَانِهِ.

وَقَدْ خَشِيَتْ عَلَيْهِ حَلِيمَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، فَرَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ وَحَدَّثَتْهَا
بِمَا حَصَلَ، فَلَمْ يَرُغْمَا ذَلِكَ.

قَالَ الشُّهَيْبِيُّ: كَانَ هَذَا التَّقْدِيسُ وَالتَّطْهِيرُ مَرَّتَيْنِ!

الْأُولَى: فِي الطُّفُولَةِ؛ لِيُنْقَى قَلْبُهُ مِنْ مَغْمَزِ الشَّيْطَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: عِنْدَمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ، لِيُصَلِّيَ

بِمَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ، فَقُدِّسَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَمُلِيَ قَلْبُهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا.

وفاة امه ﷺ:

لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ سِنِينَ، خَرَجَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى أَسْوَءِ أَهْلِ بَدْيِهَا
بَنِي عُدْيَةَ بْنِ النَّجَّارِ بِالْمَدِينَةِ تَزْوِرُهُمْ، وَمَعَهَا أُمُّ أَيْمَنَ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ
شَهْرًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بِالْأَبْوَاءِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَكَّةَ.

وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ،
اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ:
"زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ" [رواه مسلم].

فَلَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ، حَضَنَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ، وَهِيَ مَوْلَاتُهُ وَرِثَتْهَا مِنْ أَبِيهِ،
وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِي سِنِينَ
تُوُفِّيَ جَدُّهُ، وَأَوْصَى بِهِ إِلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَفَلَهُ، وَحَاطَهُ أُنْتَمَ حَيَاطَةً،
وَنَصَرَهُ وَآزَرَهُ حِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ أَعَزَّ نَصْرٍ وَأُنْتَمَ مُؤَاذَرَةً، مَعَ أَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى
شِرْكِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَخَفَّفَ اللَّهُ بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِهِ، كَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ.

صيانة الله تعالى له من دنس الجاهلية:

كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ صَانَ نَبِيَّهُ ﷺ وَحَمَاهُ مِنْ صِغَرِهِ، وَطَهَّرَهُ مِنْ دَنَسِ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ بَغَضَ إِلَيْهِ الْأَضْنَامَ، فَلَمْ يَعْبُدْ صَنَمًا وَلَمْ يُعَظِّمْ صَنَمًا، وَلَمْ
يَشْرَبْ خَمْرًا، وَلَمْ يُشَارِكْ شَبَابَ قُرَيْشٍ فِي فِسْقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ، بَلْ كَانَ ﷺ
مُبْرَأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَقَدْ مُنِحَ كُلُّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَفِعْلٍ نَبِيلٍ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
يُعْرِفُ بَيْنَ قَوْمِهِ إِلَّا بِالْأَمِينِ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ طَهَارَتِهِ وَصِدْقِ حَدِيثِهِ
وَكَانُوا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ وَيَنْزِلُونَ عَنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ وَضْعِ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي مَكَانِهِ، فَقَدْ رَضُوا بِمَا أَسَارَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيٍ، حَيْثُ أَمَرَ
بِثَوْبٍ، وَوُضِعَ الْحَجَرُ فِي وَسْطِهِ، وَأَمَرَ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَنْ تَرْفَعَ بِجَانِبٍ مِنْ
جَوَانِبِ الثَّوْبِ، ثُمَّ أَخَذَ الْحَجَرَ بِنَفْسِهِ وَوَضَعَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَدَّاتُ بِذَلِكَ
النُّفُوسُ، وَأَنْطَفَأَتْ نِيرَانُ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ تُنْذِرُ بِحَرْبٍ بَيْنَ الْقَبَائِلِ.

المجلس الثالث عشر

زواجه ﷺ

تزوج النبي ﷺ خديجة، وله خمس وعشرون سنة، وكانت هي في الأربعين من عمرها، وكان ﷺ قد خرج إلى الشام في تجارة لها مع غلامها ميسرة، فرأى ميسرة ما بهره من شأنه، وما كان يتحلى به من صدق وأمانة، فلما رجع أخبر سيده بما رأى، فرغبت في الزواج منه، فتزوجها. وماتت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد مكث النبي ﷺ معها خمساً وعشرين سنة لم يتزوج غيرها حتى ماتت وهي في الخامسة والستين من عمرها، وكان عمر النبي ﷺ حوالي خمسين عاماً. ثم تزوج النبي ﷺ بعدها عدة نساء كثيرة ومقاصد جليلة، وهذا يكذب ما ادعاه بعض المستشرقين وغيرهم من أهل العناد والتكذيب من أن النبي ﷺ كان رجلاً شهوانياً يبحث عن المتعة، إذ كيف يكون كذلك، وقد مكث مع امرأة واحدة - تكبره بخمس عشرة سنة - خمساً

وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَحَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ سِنٌ
الشَّبَابِ وَوُفُورُ الشَّهْوَةِ، فَهَلْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ خَامِدَةً طَوَالَ هَذَا الْعُمُرِ
الْمُدِيدِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ؟،
هَذَا الْقَوْلُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ عَاقِلٌ.

وَقَدْ سَخِرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ وَمُفَكِّرِي الْغَرْبِ أَنْفُسِهِمْ.
قَالَتِ الْبَاحِثَةُ الْإِيطَالِيَّةُ الدُّكْتُورَةُ: "لُورَا فِينشِيَا فَاغْلِيْرِي": "إِنَّ مُحَمَّدًا
طَوَالَ سَنَوَاتِ الشَّبَابِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْغَرِيْزَةُ الْجِنْسِيَّةُ أَقْوَى مَا تَكُونُ،
وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ عَاشَ فِي مُجْتَمَعٍ كَمُجْتَمَعِ الْعَرَبِ - قَبْلَ الْإِسْلَامِ -
حَيْثُ كَانَ الزَّوْاجُ كَمُؤَسَّسَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مَفْقُودًا أَوْ يَكَادُ، وَحَيْثُ كَانَ تَعَدُّ
الزَّوْجَاتِ هُوَ الْقَاعِدَةُ، وَحَيْثُ كَانَ الطَّلَاقُ سَهْلًا إِلَى أْبْعَدِ الْحُدُودِ، لَمْ
يَتَزَوَّجْ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ غَيْرَ، هِيَ خَدِيْجَةُ الَّتِي كَانَ سِنُهَا أَعْلَى
مِنْ سِنِّهِ بِكَثِيرٍ، وَأَنَّهُ ظَلَّ طَوَالَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً زَوْجَهَا الْمَخْلِصَ
الْمَحِبَّ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُوْفِيَتْ خَدِيْجَةُ،
وَالْأَبْعَدُ أَنْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ.

لَقَدْ كَانَ لِكُلِّ زَوْاجٍ مِنْ زَوَاجَاتِهِ هَذِهِ سَبَبٌ اجْتِمَاعِيٌّ أَوْ سِيَاسِيٌّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَصَدَ مِنْ خِلَالِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ إِلَى تَكْرِيمِ النِّسْوَةِ الْمُتَّصِفَاتِ بِالتَّقْوَى، أَوْ إِلَى إِنْشَاءِ عِلَاقَاتٍ نَسَبٍ مَعَ بَعْضِ الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ الْأُخْرَى؛ ابْتِغَاءً شَقَّ طَرِيقَ جَدِيدٍ لِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ.

وَبِاسْتِثْنَاءِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَيْسَ غَيْرُ، تَزَوَّجَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ نِسْوَةٍ لَمْ يَكُنَّ عَذَارَى، وَلَا شَابَاتٍ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ شَهْوَانِيَّةً؟

لَقَدْ كَانَ رَجُلًا لَا إِلَهًا، وَقَدْ تَكُونُ الرَّغْبَةُ فِي الْوَالِدِ هِيَ الَّتِي دَفَعَتْهُ أَيْضًا إِلَى الزَّوْاجِ مِنْ جَدِيدٍ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ الَّذِينَ أَنْجَبْتَهُمْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ كَانُوا قَدْ مَاتُوا.

وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَوَارِدُ كَثِيرَةٌ، أَخَذَ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ النُّهُوضَ بِأَعْبَاءِ أُسْرَةٍ ضَخْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ التَّرَمَّ ذَائِمًا سَبِيلَ الْمَسَاوَاةِ الْكَامِلَةِ نَحْوَهُنَّ جَمِيعًا، وَلَمْ يَلْجَأْ قَطُّ إِلَى اضْطِنَاعِ حَقِّ التَّفَارُقِ مَعَ أَيِّ مِنْهُنَّ.

لَقَدْ تَصَرَّفَ ﷺ مُتَأَسِّيًا بِسُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ الْقُدَامَى مِثْلَ مُوسَى وَغَيْرِهِ، الَّذِينَ يَبْدُو أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَعْترَضْ عَلَى زَوَاجِهِمُ الْمُتَعَدِّدِ، فَهَلْ

يكون مردُّ ذلكِ إلى أننا نجهلُ تفاصيلَ حياتهم اليومية، على حين نعرفُ كلَّ شيءٍ عن حياةِ مُحَمَّدٍ ﷺ العائليَّة؟! (١)."

زوجاته ﷺ:

تزوجَ عليه الصلاة والسلامُ سودةَ بنتَ زمعةَ بعدَ وفاةِ خديجة، ثمَّ تزوجَ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنها، ولم يتزوجْ بكراً غيرها، ثمَّ تزوجَ حفصةَ بنتَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنها، ثمَّ تزوجَ زينبَ بنتَ خزيمةَ بنِ الحارثِ، وتزوجَ أمَّ سلمةَ واسمها هندُ بنتُ أميةَ، وتزوجَ زينبَ بنتَ جحشٍ، وتزوجَ جويريةَ بنتَ الحارثِ، وأمَّ حبيبةَ، وتزوجَ إثرَ فتحِ خيبرِ صفيةَ بنتَ حبيِّ، ثمَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي اللهُ عنها، وهي آخرُ من تزوجَ رسولُ الله ﷺ.

(١) قالوا عن الإسلام - للدكتور عماد الدين خليل - ص (١٢٠، ١٢١). نقلاً عن كتابها "دفاع عن الإسلام".

المجلسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

النَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ (١)

لَقَدْ دَابَّ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ وَقَهَرَهَا، وَمَنْعَهَا حُقُوقَهَا، وَجَعَلَهَا خَادِمَةً لِلرَّجُلِ وَوَسِيلَةً لِمُنْتَعَبِهِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الزَّيْفَ يَدْحَضُهُ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَرَفْعِ شَأْنِهَا، وَالْأَخْذِ بِمَشُورَتِهَا، وَالرَّفْقِ بِهَا، وَإِنْصَافِهَا فِي كَافَّةِ الْمَوَاقِفِ، وَإِعْطَائِهَا كَامِلَ حُقُوقِهَا بِمَا لَمْ تَكُنْ تَحْلُمُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَقَدْ كَانَ الْعَرَبِيُّ - بِطَبِيعِهِ - قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَكْرَهُ الْبَنَاتِ، وَيَعْتَبِرُهُنَّ عَارًا، حَتَّى أَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيِّينَ اشْتَهَرَ بِدْفَنِ الْإِنَاثِ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ، وَقَدْ صَوَّرَ الْقُرْآنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيَّمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النُّحْل: ٥٨-٥٩].

وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَرِثَهَا أَبْنَاؤُهَا
وَأَقَارِبُهُ، فَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا مِنْ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ شَاؤُوا حَرَمُوهَا مِنْ
الزَّوْجِ وَحَبَسُوهَا حَتَّى الْمَوْتِ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ كُلَّهُ، بِمَا شَرَعَهُ مِنْ
أَحْكَامٍ عَادِلَةٍ تَضْمَنُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ" [رواه أحمد وأبو داود
والترمذي].

فَلَيْسَ هُنَاكَ - فِي الْإِسْلَامِ - صِرَاعٌ بَيْنَ جِنْسِ الرَّجُلِ وَجِنْسِ الْمَرْأَةِ
كَمَا يُصَوِّرُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ الْأُخُوَّةُ وَالتَّكَامُلُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَضِيَّةَ الْمَسَاوَاةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ وَالْجَزَاءِ
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَبِيحَاتِ وَالْقَبِيحَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ
وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأخزاب: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَحَبَّتِهِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" [رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني].

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ النَّسَاءَ فَكَيْفَ يَظْلِمُهُنَّ؟ وَكَيْفَ يَحْقِرُهُنَّ؟ وَكَيْفَ يَقْهَرُهُنَّ؟

وَكَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ كَرَاهِيَةِ الْبَنَاتِ وَدَفَنِهِنَّ أَحْيَاءَ، فَقَدْ أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْعَادَةَ الْقَبِيحَةَ، وَرَغَّبَ فِي تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ - وَصَمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -" [رواه مسلم] وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ عُلُوِّ مَنَزَلَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِرِعَايَتِهِ بَنَاتِهِ وَحِفَاظِهِ عَلَيْهِنَّ

حَتَّى يَصِلْنَ إِلَى سِنَّ الْبُلُوغِ وَالتَّكْلِيفِ.

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ" [رواه الترمذي وصححه الألباني].

وَلَقَدْ حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ لَهَا يَوْمًا يَجْتَمِعُ فِيهِ، فَيَأْتِيهِنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. [رواه مسلم].

وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ حَيْسَةَ الْبَيْتِ كَمَا يَزْعُمُونَ، بَلْ أَبَاحَ لَهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا وَزِيَارَةَ أَقَارِبِهَا، وَعِيَادَةَ الْمَرْضَى، وَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ فِي السُّوقِ مَعَ التَّزَامِهَا بِحَيَاتِهَا وَحِجَابِهَا الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ أَبَاحَ لَهَا الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بَلْ نَهَى عَنْ مَنَعِهَا فَقَالَ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ" [رواه أحمد وأبو داود].

وَأَوْصَى ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" [متفق عليه] وَهَذَا يَقْتَضِي حُسْنَ عِشْرَتِهِنَّ، وَاحْتِرَامَ حُقُوقِهِنَّ، وَرِعَايَةَ مَشَاعِرِهِنَّ وَعَدَمَ إِيْذَائِهِنَّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَذَى.

الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

النَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ (٢)

لَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَزْوَاجَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" [متفق عليه].

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَى الْأُسْرَةِ مِنْ أَفْضَلِ نَفَقَاتِ الرَّجُلِ، فَقَالَ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ" [رواه مسلم].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ" [رواه أحمد وحسنه الألباني].

وَقَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَرَبَاؤُ مِنْ بَنِي سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَارَعَ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ أَتَى زَوْجَتَهُ فَسَقَاهَا، وَحَدَّثَهَا بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ حُسْنَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَطْفَ عَلَيْهِنَّ وَالشَّفَقَةَ بَيْنَ وَإِيصَالَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ لَهُنَّ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حُسْنَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى تَبَلِّغِ نَفْسِ الرَّجُلِ
وَكَرِيمِ طِبَاعِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"
[رواه أحمد والترمذي]، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بُغْضِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً - أَي لَا يَبْغُضُهَا - إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" [رواه مُسْلِمٌ].

وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ الرَّجَالَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْإِيجَابِيَّاتِ
وَالسَّلُوكِيَّاتِ الْحَمِيدَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَالتَّغَاوُلِ عَنِ الْهَفَوَاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ، لِأَنَّ
الْبَحْثَ فِي السَّلُوكِ السَّلْبِيِّ وَالْوُقُوفَ عِنْدَهُ طَوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى النُّفُورِ
وَالْبُغْضِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا
تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" [رواه أَبُو دَاوُدَ].

وَتَوَعَّدَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النِّسَاءَ فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرِجُ حَقَّ
الضَّعِيفَيْنِ: الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ" [رواه أحمد وابن ماجه] والمعنى أَنَّ مَنْ ظَلَمَ هَذَيْنِ
الصَّنْفَيْنِ لَا يُجَلِّهِ اللَّهُ، بَلْ هُوَ مُعَرَّضٌ لِلْحَرَجِ وَالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ عَنِ إِفْشَاءِ أَسْرَارِ الزَّوْجَاتِ، وَكَذَلِكَ
 الزَّوْجَاتُ مَنَهَيَاتٌ عَنِ إِفْشَاءِ أَسْرَارِ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى
 امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" [رواه مُسْلِمٌ].

وَمِنْ تَكْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ أَنَّهُ نَهَى الْأَزْوَاجَ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ
 بِالزَّوْجَاتِ، وَتَلَمَّسَ عَشْرَاتِهِنَّ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

أَمَّا سُلوُكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، فَقَدْ كَانَ فِي غَايَةِ الرَّقَّةِ
 وَاللُّطْفِ. فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - أَيُّ يُسَاعِدُهَا فِي مِهْنَتِهَا -
 فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [رواه البخاري].

وَكَانَ ﷺ يَتَرَضَّى أَزْوَاجَهُ، وَيُلَاطِفُهُنَّ بِالْحَدِيثِ الْحُلُوِّ الرَّقْرَاقِ،
 وَالكَلِمَاتِ الْعَذْبَةِ الْحَايِنَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنِّي لَأَعْرِفُ عَضْبَكَ

وَرِضَاكِ" قَالَتْ: كَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّكَ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ" فَقَالَتْ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [متفق عليه]. أَيَّ إِنَّ حُبَّكَ فِي قَلْبِي ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ!

وَلَمْ يَنْسَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَتَهُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّىٰ بَعَدَ وَفَاتِيهَا، فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بِالْهَدِيَّةِ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِّخَدِيجَةَ" [رواه الطَّبْرَانِيُّ]. فَهَذَا هُوَ احْتِرَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ يَا دُعَاةَ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ؟!

الْمَجْلِسُ السَّادِسُ عَشَرَ

مَبْعَثُهُ ﷺ وَدَعْوَتُهُ قَوْمَهُ

بُعِثَ ﷺ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَهُوَ سِنُّ الْكَمَالِ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ بِحِرَاءِ يَوْمِ الْإِثْنِينَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَعَرِقَ جَبِينُهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ. قَالَ: "لَسْتُ بِقَارِيٍّ". فَغَطَّهُ الْمَلَكُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ. فَقَالَ: "لَسْتُ بِقَارِيٍّ"، ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥].

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْتَجِفُ، وَأَخْبَرَهَا بِمَا رَأَى، فَثَبَّتَتْهُ وَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ.

ثُمَّ انطلقت به خديجة حَتَّى أتت ورقةَ بنَ نوفل، وهو ابنُ عمِّ خديجة، وكانَ امرأً تنصّرَ في الجاهليّة، وكانَ يكتُبُ الكتابَ العبرانيّ، فكتبَ مِنَ الإنجيلِ بالعربيّة ما شاء اللهُ أن يكتُبَ، وكانَ شيخًا كبيرًا قد عمِيَ، فقالتَ له خديجةُ: يا ابنَ عمِّ! اسمعْ من ابنِ أخيك. فقالَ له ورقةُ: يا ابنَ أخي! ماذا ترى؟ فأخبره ﷺ خبرَ ما رأى. فقالَ له ورقةُ: هذا النَّاموسُ الَّذي أنزله اللهُ على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكونَ حيًّا إذ يُخرِجُك قومُك. فقالَ ﷺ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟" قالَ: نعم؛ لم يأتِ رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثمَّ لم يلبثُ ورقةٌ أن تُوفِّي.

ثُمَّ فتر الوحي، فمكثَ رسولُ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أن يمكثَ لا يرى شيئًا، فاغتمَ لذلك، واشتاقَ إلى نزولِ الوحي.

ثُمَّ تبدّى له المَلَكُ بينَ السَّماءِ والأرضِ على كُرسيٍّ، فنبَّته، وبشَّرهُ بأنّه رسولُ اللهِ حقًّا، فلما رآه رسولُ اللهِ ﷺ خافَ منه، وذهبَ إلى خديجةٍ وقالَ: "زملوني، دثروني" فأنزل اللهُ عليه: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ

﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴿[المدثر: ١ - ٤].

فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يُنذِرَ قَوْمَهُ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيُعْظِمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ.

فَشَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَاقِ التَّكْلِيفِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَقَامَ فِي طَاعَةِ اللهِ أَتَمَّ قِيَامٍ، يَدْعُو إِلَى اللهِ تَعَالَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَالْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ أَنْاسٌ فَمَنْ أَرَادَ اللهُ فَوْزَهُمْ وَنَجَاتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى نُورٍ وَبَصِيرَةٍ، فَأَخَذَهُمْ سُفْهَاءُ مَكَّةَ بِالْأَذَى وَالْعُقُوبَةَ، وَصَانَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ بِعَمَّةِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدْ كَانَ شَرِيفًا مُطَاعًا فِيهِمْ، نَبِيلًا بَيْنَهُمْ، لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى مُفَاجَأَتِهِ بِشَيْءٍ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لَهُ، كَمَا كَانَ عَلَى دِينِهِمْ وَهَذَا مَا جَعَلَهُمْ يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يُجَاهِرُونَهُ بِالْعَدَاوَةِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَبَقِيَ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ يَتَسَتَّرُ بِالدَّعْوَةِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فَأَعْلَنَ الدُّعَاءَ. فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: "يَا صَبَاحَاهُ" فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدًا! فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: "يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: "فِيَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ" فَقَالَ عَمُّهُ أَبُو هَلْبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [متفقٌ عليه].

المجلسُ السَّابِعُ عَشَرَ

صَبْرُهُ ﷺ عَلَى الْأَذَى

لقد خاض النبي ﷺ غَمَارَ الدَّعْوَةِ، وَسَلَكَ مَفَاوِزَ النَّصِيحَةِ،
وَاقْتَحَمَ مَيَادِينَ الْإِرْشَادِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَدُعَاءِ
الْأَصْنَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَهَجْرِ الْمَحْرَمَاتِ، فَأَمَّنَ بِهِ الْقَلِيلُ،
وَكَذَّبَهُ الْكَثِيرُ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَانَهُ اللَّهُ وَحَمَاهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ،
إِلَّا أَنَّهُ أُوذِيَ وَحُوصِرَ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ أَشَدَّ التَّضْيِيقِ، فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
النُّبُوَّةِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّعْبَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي
الْمَطْلَبِ مُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ مَا عَدَا أَبَا هَبٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا الشَّعْبَ أَجْمَعَتْ
قَرِيشٌ عَلَى حِصَارِهِمْ، وَأَلَّا يَقْبَلُوا لَهُمْ صُلْحًا أَبَدًا، وَقَطَعُوا عَنْهُمْ
الْأَسْوَاقَ، وَمَنَعُوهُمْ الرِّزْقَ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْتُلُوهُ، وَكَتَبُوا

بذلك صحيفةً تتضمّن هذا الظلمَ والجورَ، وعلّقوها في جوفِ الكعبةِ.
وبعدَ دُخولِ النبيِّ ﷺ الشعبَ أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابه بالهجرةِ إلى الحبشةِ،
نظرًا لاشتداد الأذى عليهم - وهي الهجرةُ الثانيةُ - فهاجر نحوَ ثلاثةِ
وثمانينَ رجلاً، وثمانِي عشرةَ امرأةً، وتوجّهَ إليهم مُسلمو أهلِ اليمنِ.

ومكثَ ﷺ في الشعبِ قريبًا من ثلاثِ سنينَ، في شدّةِ الجهدِ
والجوعِ، لا يصلُ إليهم شيءٌ إلا سرًّا، حتّى أنهم أكلوا ورقَ الشجرِ،
واستمرَّ الحالُ على ذلك حتّى السنةِ العاشرةِ، حيثُ قامَ رجالٌ من قُرَيْشٍ
بنقضِ الصحيفةِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ ومن معه من الشعبِ.

وفي نفسِ السنةِ تُوفيتُ خديجةُ زوجَ النبيِّ ﷺ، وبعدَ وفاتها بنحوِ
شهرينِ تُوفيَ عمُّه أبو طالبٍ، فلَمَّا ماتَ نالتُ قُرَيْشٌ من الرسولِ ﷺ ما لم
تقدِرْ على نيّلهِ في حياته، واشتدَّ أذاهُمُ له، وتعضُّبُهُم عليه^(١).

وفي الصحيحينِ أنه كان ﷺ يُصليُّ عندَ البيتِ وأبو جهلٍ وأصحابُ
له جُلوسٌ، وقد نُحرِتْ جُزورٌ بالأمسِ، فقالَ أبو جهلٍ: أيُّكم يقومُ إلي

(١) انظر لباب الخيار في سيرة المختار ص (٣٧ - ٤٠).

سَلا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاثْبَعْتُ
 أَشَقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،
 فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ
 عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ
 ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحِكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ
 ابْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَّةَ بِنِ
 خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ". قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
 بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ،
 قَلْبِ بَدْرٍ.

وَفِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ أَخَذَ يَوْمًا بِمَنْكِبِهِ ﷺ
 وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَهُ عَنْهُ
 وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ؟!

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَذَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ، فَدَعَا قَبَائِلَ

ثَقِيفٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ إِلَّا الْعِنَادَ وَالسُّخْرِيَةَ وَالْأَذَى، وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا عَقْبِيهِ، فَقَرَّرَ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي الطَّرِيقِ - عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ - رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَحَابَةٌ قَدْ أَظْلَمَتْهُ، فَنَظَرَ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرْسَلَ لَكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَاهُ مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، قَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، لِتَأْمُرَنِي فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ - جَبَلَانِ بِمَكَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المجلسُ الثامنُ عشرُ

في حفظِ اللهِ نبيهِ ﷺ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "أَيُّ بَلِّغْ رِسَالَتِي وَأَنَا حَافِظُكَ وَنَاصِرُكَ وَمُؤَيِّدُكَ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَمُظْفِرُكَ بِهِمْ، فَلَا تَخَفْ، وَلَا تَحْزَنْ، لَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْكَ بِسُوءٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يُحْرَسُ".

وَمِنْ صُورِ حِفْظِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ

قَالَ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟

فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! إِنْ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ

عَلَى رِقَبَتِهِ، وَلَا عَفْرَنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي -

زَعَمَ - لِيَطَّأَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقْبَيْهِ،

وَيَبْقَى بِيَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟

قَالَ: إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحُنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا"

[رواه مسلم].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ فَعَلَهُ، لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ" [رواه البخاري].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَارَبَ خَصْفَةَ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُ" فَسَقَطَ السِّيفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟" قَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ" قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ إِلَّا أَقَاتِلُكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: حِجَّتْكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. [رواه الحاكم وصححه].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، وَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ. فَقَالُوا: هَذَا

فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ
وَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ،
نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفِظَتْهُ
الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ نَجَّاهُ مِنْ مُحَاوَلَةِ اغْتِيَالِ دَبْرَتِهَا لَهُ قُرَيْشُ
بَلِيلٍ، حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتَى شَابًّا جَلْدًا، ثُمَّ
يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سَيْفًا صَارِمًا، فَيَضْرِبُونَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتُلُونَهُ، وَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، فَلَا يَقْدِرُ بَنُو عَبْدِ
مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ الْعَرَبِ جَمِيعًا. فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَذَكَرَ لَهُ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَبِيتَ فِي فِرَاشِهِ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذَنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَفِظَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مِنْ كَيْدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ فِي
طَرِيقِ الْهَجْرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ، فَقَدْ قَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ

ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ لَرَأَانَا. فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا".

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَمِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ: حِفْظُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَصِنَادِيْدَهَا وَحُسَادِيْهَا وَمُعَانِيْدِيْهَا وَمُتْرَفِيْهَا، مَعَ شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَةِ، وَنَصَبِ الْمَحَارِبَةِ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، بِمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَظِيْمَةِ بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْعَظِيْمَةِ، فَصَانَهُ فِي ابْتِدَاءِ الرِّسَالَةِ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، إِذْ كَانَ رَئِيْسًا مُطَاعًا كَبِيْرًا فِي قَرِيْشٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً طَبِيْعِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا شَرْعِيَّةً، وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ لِاجْتِرَافِ عَلَيْهِ كُفَّارُهَا وَكِبَارُهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنَ الْكُفْرِ هَابُوهُ وَاحْتَرَمُوهُ.

فَلَمَّا مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ نَالَ مِنْهُ الْمَشْرِكُونَ أَذَى يَسِيْرًا، ثُمَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ الْأَنْصَارَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى دَارِهِمْ وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيْهَا مَنَعُوهُ مِنَ الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكُلَّمَا هَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَشْرِكِيْنَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِسُوءٍ كَادَهُ اللَّهُ، وَرَدَّ كَيْدَهُ عَلَيْهِ^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٠٨-١١٠) باختصار.

المجلسُ التاسعُ عشرُ

مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

إِنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ مَحَبَّةَ سَيِّدِ الْأَنْامِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَيْفَ لَا يُحِبُّ الْمُسْلِمُ نَبِيَّهُ، وَهُوَ السَّبَبُ فِي هِدَايَتِهِ إِلَى طَرِيقِ النُّورِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّبَبُ فِي نَجَاتِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيْرَانِ!

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

بَلْ إِنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَجَاوَزُ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ الْآنَ - وَاللَّهِ - لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْآنَ يَا عُمَرُ" [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، أَي: الْآنَ عَرَفْتَ فَتَنَطَّقْتَ بِمَا يُحِبُّ.

إِنَّ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ يَدَّعِيهَا كُلُّ أَحَدٍ، يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَدَّعِيهَا الْقُبُورِيُّونَ وَالسَّحَرَةُ وَالْمَشْعُودُونَ، بَلْ يَدَّعِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ بِدَعْوَى الْمَحَبَّةِ، بَلْ بِحَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، إِذْ مِنْ لَوَازِمِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ: طَاعَتُهُ فِيهَا أَمْرٌ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهْيٌ وَزَجْرٌ، وَالْأَلَا يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَفْقَ شَرِيعَتِهِ لَا بِالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى" قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" [متفق عليه].

إِنَّ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ فِي إِقَامَةِ الْمَوَالِدِ، وَلَا الْمَاتِمِ، وَلَا فِي إِنْشَاءِ قَصَائِدِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، بَلْ هِيَ فِي الْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ، وَتَعْظِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَإِحْيَاءِ هَدْيِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ وَعَنْ سُنَّتِهِ، وَتَصْدِيقِ خَيْرِهِ، وَاسْتِحْضَارِ هَيْبَتِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَتَرْكِ الْإِبْتِدَاعِ فِي شَرِيعَتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَصْحَابِهِ وَالْإِنْتِصَارِ لَهُمْ، وَمَعْرِفَةِ فَضَائِلِهِمْ، وَبُغْضِ مَنْ عَادَى سُنَّتَهُ، أَوْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ، أَوْ انْتَقَصَ مِنْ أَقْدَارِ حَمَلَتِهَا وَرَوَاتِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ.

فالنبي ﷺ - مثلاً - يقول: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" [متفق عليه].

ويقول: "إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ" [رواه أهل السنن].

ومع هذا التحذير من البدع يأتي أناس، فيبتدعون في دين الله تعالى ما ليس منه، ويستحسنون هذه البدع، بل ويزعمون أنها من دلائل محبة النبي ﷺ، بل قد يكذبون عليه، ويضعون الحديث وينسبونه إلى النبي ﷺ ويقولون: كذبنا له، ولم نكذب عليه، وهذا من أعظم الفري وأقبح الضلال، لأن شريعة الله تعالى كاملة لا تحتاج إلى كذب هؤلاء وأباطيلهم. ومن هذا النوع أن النبي ﷺ نهى عن سب أصحابه وقال: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدِهِمْ ولا نصيفه" [متفق عليه].

ومع ذلك يأتي أناس فيسبون أصحاب رسول الله ﷺ، ويلعنون أبا بكرٍ وعمر، ويرمون الطاهرة المطهرة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَفَاعًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي إِطْرَائِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ].

وَمَعَ هَذَا النَّهْيِ الْوَاضِحِ، يَأْتِي أَنَاثٌ يَتَّبِعُونَ سَنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَصِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَيَسْأَلُونَهُ الرِّزْقَ وَشِفَاءَ الْأَمْرَاضِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ الْجَهْلِ وَالشُّرْكِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

المجلسُ العِشْرُونَ

أَعْظَمُ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

إِنَّ أَعْظَمَ عِلَامَاتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي تَحَدَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَنُفِثَ عَلَيْهِ قُلُوبُنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

قال ابنُ الجوزيِّ: وَهُوَ مُعْجَزٌ مِنْ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي الْإِيْجَازِ وَالْإِطَالَةِ، فَتَارَةً بِالْقِصَّةِ بِاللَّفْظِ الطَّوِيلِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بِاللَّفْظِ الْوَجِيزِ، فَلَا يُخْلُ بِمَقْصُودِ الْأُولَى.

وَالثَّانِي: مُفَارَقَتُهُ لِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ وَأَوْزَانِ الشُّعْرِ، وَبِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تُحَدِّثُ الْعَرَبُ، فَعَجَزُوا وَتَحَيَّرُوا وَأَقْرَبُوا بِفَضْلِهِ، حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ

المغيرة: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة.

وَالثَّالِثَةُ: مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَسِيرِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي عَرَفَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، مَعَ كَوْنِ الْآتِي بِهَا أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِمَجَالِسَةِ الْأَخْبَارِ وَلَا الْكُفَّانِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ وَيَجَالِسُ عُلَمَاءَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَدْرِكْ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَالرَّابِعُ: إِخْبَارُهُ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدَقِهِ قَطْعًا لَوْ قُوعِهَا عَلَى مَا أَخْبَرَ، كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] فَمَا فَعَلُوا.

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] وَغُلِبُوا.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:

[٢٧]، وَدَخَلُوا.

وقوله في أبي لهب ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ ﴿٥﴾ وَأَمْرُهُ حَمَالَةٌ
الْحَطَبِ ﴿٦﴾ فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿ [المسد: ٣ - ٥] . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهَا يُمُوتَانِ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ كَانَ.

والخامس: أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا
وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا
أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
[متفق عليه].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَمِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَخْرِجَ
مِنْهُ آيَةً قَدْ أُخِذَ مَعْنَاهَا مِنْ كَلَامٍ قَدْ سَبَقَ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ النَّاسُ يَكْشِفُ
بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: الْمُنْتَبِي أَخَذَ مِنَ الْبُحْتَرِيِّ!

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ اسْتَخْرَجْتُ مَعْنَيْنِ عَجِيبَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ذَهَبَتْ بِمَوْتِهِمْ، فَلَوْ قَالَ مُلْحَدٌ

اليومَ: أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى صَدَقِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟

فَقِيلَ لَهُ: مُحَمَّدٌ ﷺ شَقَّ لَهُ الْقَمَرُ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّ لَهُ

الْبَحْرُ لَقَالَ: هَذَا مُحَالٌ.

فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا الْقُرْآنَ مُعْجِزًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ يَبْقَى أَبَدًا؛ لِيُظْهِرَ

دَلِيلُ صِدْقِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى صَدَقِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذْ هُوَ مُصَدِّقٌ

لَهُمْ وَمُخْبِرٌ حَالَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِأَنَّ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُمْ

فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَشَهِدَ لِحَاطِبِ الْإِيمَانِ، وَلِعَائِشَةَ بِالْبِرَاءَةِ، وَهَذِهِ

شَهَادَاتٌ عَلَى غَيْبٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ صِفَتُهُ، كَانَ ذَلِكَ

مُنْفَرًّا لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ حَاطِبٌ وَعَائِشَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمَا خِلَافَ مَا

شَهِدَ لهُمَا بِهِ، نَفَرَا عَنِ الْإِيمَانِ^(١).

(١) الوفاص (٢٦٧ - ٢٧٣) باختصار.

المجلسُ الواحدُ والعشرونُ عبادةُ النبي ﷺ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ ﷺ: إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ، وَحَافِظَ عَلَيْهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ. فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: "أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟" [مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا^(١)؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا

(١) مترسلاً: مرتلاً متمهلاً.

مَرَّ بَتَعُوذٍ تَعُوذًا، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ" [رواه مسلم].

وَكَانَ ﷺ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضْرِ دَائِمًا: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَكَانَتْ مَحَافِظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوَتْرَ، لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي السَّفَرِ رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا.

وَكَانَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. وَقَامَ لَيْلَةً بآيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرُدُّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ.

وَكَانَ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ. [رواه الترمذي وحسنه].
 وَقَالَ ﷺ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" [رواه الترمذي وحسنه].

وَكَانَ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. [رواه مسلم].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ" [رواه النسائي وحسنه النووي].
وَكَانَ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ [متفق عليه].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [متفق عليه].

وَأَمَّا عِبَادَةُ الذِّكْرِ، فَقَدْ كَانَ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَفْتَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ يَذُكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَافَّةِ أَحْوَالِهِ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" [رواه مسلم].

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْغُلُوِّ وَيُحذِّرُ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الْمَجْلِسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

بَدْءُ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ

رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَمَا قَابَلَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ بِالسُّخْرِيَّةِ
وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَدَخَلَهَا فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ..

وَفِي وَسْطِ هَذَا الْجَوِّ الْمَشْحُونِ بِالتَّكْذِيبِ وَالْحِصَارِ وَالْقَهْرِ، أَرَادَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَكْرَمَهُ بِالإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَأَرَاهُ مِنْ
آيَاتِهِ الْكُبْرَى، وَأَطَّلَعَهُ عَلَى دَلَائِلِ عَظَمَتِهِ وَآيَاتِ قُدْرَتِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ قُوَّةً
لَهُ فِي مَوَاجَهَةِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ.

أَمَّا الإِسْرَاءُ: فَهُوَ تَوَجُّهُهُ ﷺ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَرُجُوعُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ: فَهُوَ صُعودُهُ إِلَى الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَلِقَاؤُهُ الْأَنْبِيَاءِ،
وَرُؤْيَتُهُ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَفِيهِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ سَبَبًا فِي تَمْحِصِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ ارْتَدَّ بَعْضُ

الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ. فَقَالَ الصِّدِّيقُ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَيْنُ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّي لِأُصَدِّقُهُ فِيهَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَيْرِ السَّمَاءِ فِي غَدَوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

إِنَّ تَكْذِيبَ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَمَ تَمَكِينِهَا لَهُ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ جَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم يَتَّجِهَ إِلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْأُخْرَى، فَبَعْدَ رُجُوعِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّائِفِ بَدَأَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ فِي الْمَوَاسِمِ، يَشْرَحُ لَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِيوَاءَ وَالنُّصْرَةَ حَتَّى يُبْلَغَ كَلَامَ اللَّهِ.

فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ رَدًّا قَبِيحًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ رَدًّا حَسَنًا. وَكَانَ مِنْ أَقْبَحِهِمْ رَدًّا بَنُو حَنِيفَةَ، رَهْطُ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ.

وَمَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ نَفَرٌ مِنْ عَرَبٍ "يُثْرِبُ" مِنَ الْأَوْسِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرَفُوا وَصَفَهُ الَّذِي كَانَتْ تَصِفُهُ بِهِ الْيَهُودُ، فَقَالُوا فِيهَا

بينهم: "والله إنه النبي الذي تُواعِدنا به اليهود، فلا تسبقنا إليه" فآمن منهم ستة كانوا سبب انتشار الإسلام في المدينة، وهؤلاء الستة هم: أسعدُ بنُ زُرارة، وعوفُ بنُ الحارث، ورافِعُ بنُ مالك، وقُطبةُ بنُ عامرِ بنِ حديدة، وعقبةُ بنُ عامر، وسعدُ بنُ الربيع.

ثم انصرفوا بعد أن وعدوه بالمقابلة في العام القادم.

فلما كان العام القابل، في السنة الثانية عشرة من البعثة حدثت بيعة العقبة الأولى، وفيها بايع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، عشرة من الأوس، واثنان من الخزرج، وفيهم خمسة من الستة الأولين، فأمنوا عند العقبة، وبايعوه على ما أحب من الإيمان والتصديق وترك الشرك والمعاصي وفعل الخير، وألا يقولوا إلا الحق، ثم انصرفوا إلى المدينة، فأظهر الله فيها الإسلام، ولم تبقى دار من دور المدينة إلا وفيها ذكر الرسول ﷺ.

وفي العام التالي لبيعة العقبة الأولى أي السنة الثالثة عشرة من البعثة حدثت بيعة العقبة الثانية، وفيها وفد على رسول الله ﷺ سبعةون رجلاً وامرأتان، فأسلموا، وبايعوه عند العقبة على السمع والطاعة في النشاط

وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُومُوا فِي اللَّهِ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَعَلَى النُّصْرَةِ وَالْمَنْعَةِ.

ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ النُّقَبَاءَ تِسْعَةً مِنْ الْخَزَرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمْ كُفْلَاءُ عَلَى قَوْمِكُمْ كَكِفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَإِنِّي كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أَهْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

وَكَانَ هَذَا مُقَدِّمَةً لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

(١) انظر لُبَّابَ الْخِيَارِ فِي سِيْرَةِ الْمُخْتَارِ ص (٤٢، ٤٣).

الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ

لَمَّا اشْتَدَّ الْأَذَى بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَطْمَأَنَّ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ مُهَيَّأَةً لِقَبُولِ الْمُهَاجِرِينَ.

فَبَادَرَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْهِجْرَةِ، وَخَرَجُوا أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَقِيَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ احْتَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كُرْهًا.

عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاهِبُونَ إِلَى أَرْضِ مَنْعَةٍ، فَخَافُوا مِنْ انْتِشَارِ هَذَا الدِّينِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي خَطَطُوا لِاغْتِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، أَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا دَبَّرَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ كَيْدٍ، وَأَمَرَهُ بِالْهِجْرَةِ وَاللِّهَاقِ بِمَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَيَّامَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يَنَامَ فِي فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَتَسَجَّى بِبُرْدَتِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ وَدَائِعَ النَّاسِ. فَامْتَثَلَ عَلِيٌّ لِلأَمْرِ، وَنَامَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسُّيُوفُ مُشْرَعَةٌ خَلْفَ البَابِ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، وَنَكَايَةَ فِيهِمْ، نَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَخَرَجَا مُسْرِعَيْنِ لَيْلًا.

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى وَصَلَا إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، وَمَكَثَا فِي الْغَارِ حَتَّى يَخْفَ عَنْهُمَا الطَّلَبُ.

أَمَّا قَرِيشٌ فَقَدْ ثَارَتْ ثَائِرُتُهَا عِنْدَمَا عَلِمُوا بِفَسَادِ مَكْرِهِمْ، وَفَشَلْ خُطَّتِهِمْ، فَأَرْسَلُوا الطَّلَابَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَرَصَدُوا مَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَقَدْ أَوْصَلَهُمُ الْبَحْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَابِ الْغَارِ، وَوَقَفُوا عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنْهُ، وَحَفِظَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَيْدِهِمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا" [رواه البخاري].

وَبَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ جَاءَهُمَا الدَّلِيلُ الَّذِي قَدْ اسْتَأْجَرَاهُ مِنْ قَبْلِ
بِالرَّاحِلَتَيْنِ حَسَبَ الخِطَّةِ المَعْدَّةِ سَلْفًا، ثُمَّ اتَّجَّهُوا نَحْوَ المَدِينَةِ.

وَفِي الطَّرِيقِ مَرَّ النَبِيُّ ﷺ بِخِيْمَةِ أُمِّ مَعْبِدِ الخَزَاعِيَّةِ، وَأَصَابَهَا مِنْ
بَرَكَتِهِ فِي شَاةٍ لَهَا، لَيْسَ بِهَا قَطْرَةٌ لَبْنٍ، فَاسْتَأْذَنَهَا فِي حَلْبِهَا، فَامْتَلَأَ ضَرْعُهَا
بِاللَّبَنِ، فَسَقَاهَا وَسَقَى مَنْ مَعَهُ، ثُمَّ شَرِبَ هُوَ ﷺ، ثُمَّ حَلَبَ الإِنَاءَ ثَانِيًا
فَمَلَأَهُ وَارْتَحَلَ ﷺ.

وَسَمِعَ سُراقَةَ بِنَ مَالِكٍ بَأَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَدْ سَلَكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ،
وَكَانَ يَطْمَعُ فِي جَائِزَةِ قُرَيْشٍ، فَركِبَ فَرَسَهُ وَأَخَذَ رُحْمَهُ، وَانْطَلَقَ فِي
طَلَبِهِمْ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ دَعَا النَبِيَّ ﷺ، فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الأَرْضِ،
فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِدُعَاءِ النَبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ مُحْفُوظٌ، فَنادَى بِالأَمَانِ وَعَاهَدَ النَبِيَّ
ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَلَصَتْ يَدَا فَرَسِهِ،
فَرَجَعَ وَأَخَذَ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنِ البَحْثِ فِي الجَهَةِ الَّتِي بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كَانَ الأَنْصَارُ يُخْرِجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مَدَاخِلِ المَدِينَةِ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اسْتِدَادِ الحَرِّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ

ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ النَّبُوَّةِ، صَاحَ صَائِحُ بَقْدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ الصَّيَّاحُ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ جَمِيعًا لِاسْتِقْبَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبَاءٍ، وَأَسَسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُبَاءٍ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، وَفِي الطَّرِيقِ أَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّاهَا بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ نَاحِيَّتِهَا الْجَنُوبِيَّةِ، وَمِنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَارَ اسْمُهَا مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَمَّتِ الْفَرَحُ وَالْبَهْجَةُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِقَدُومِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِذَلِكَ صَارَ لِلْإِسْلَامِ دَارٌ مَنْعَةٌ يَنْطَلِقُونَ مِنْهَا لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

المجلسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

مَعِيشَةُ النَّبِيِّ ﷺ

لقد عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ الدُّنْيَا، وَسُرْعَةَ زَوَالِهَا وَانْقِضَائِهَا، فَعَاشَ فِيهَا عَيْشَ الْمَسَاكِينِ لَا عَيْشَ الْأَغْنِيَاءِ الْمُتَرَفِّينَ، يُجُوعُ يَوْمًا فَيَصْبِرُ، وَيَشْبَعُ يَوْمًا فَيَشْكُرُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ خُطُورَةَ الْفِتْنَةِ بِالدُّنْيَا، وَالانْغِمَاسِ فِي شَهَوَاتِهَا وَمَلَذَّاتِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظِرْ مَا تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ" [رواه مسلم].

عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَا دَارَ لَهُ، وَجَنَّةٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ الْآخِرَةَ هَمَّهُ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا، فَآتَتْهُ الدُّنْيَا تَرَكُّضًا، فَكَانَ يَتَحَاشَاهَا وَيَقُولُ: "مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا

إِلَّا كَرَائِبِ اسْتِظْلَلَتْ تَحْتِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" [رواهُ الترمذِيُّ وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَخُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً" [رواهُ البُخَارِيُّ].

هَذِهِ هِيَ تَرِكَةُ سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي أَبِي أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا، وَفَضَّلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلِكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ؛ أَمَلِكًا أَجْعَلُكَ، أَمْ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَلَّ عَبْدًا رَسُولًا" [رواهُ ابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

وَهَكَذَا كَانَتْ مَعِيشَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّوَاضُعِ وَالزُّهْدِ

وَالِاسْتِعْفَافِ، فَقَدَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "تُوِّفِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي" [متفق عليه].

وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ" [رواه مسلم].

وَالدَّقْلُ: هُوَ رَدِيءُ التَّمْرِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ" [رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيح].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمَتَّابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِينَ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمُ الشَّعِيرَ" [رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيح].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَأْكُلْ خَبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ" [رواه البخاري].

وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ عَلَى الْحَصِيرِ وَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ، وَكَيْسٌ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا أَنَا بِقُبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرِظٌ^(١) فِي نَاحِيَةِ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ^(٢) مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الشَّامِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ! فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَهُمْ الدُّنْيَا؟" [رواه ابن ماجه وصححه المنذري].

(١) قرظ: حبٌّ معروفٌ كالعدسٍ يخرج من شجر العضاة.

(٢) إهاب: جلد.

المجلس الخامس والعشرون

أسس بناء الدولة

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ أَهْلُهَا بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحَابِ، وَكَانَ ﷺ لَا يَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْإِنصَارِ إِلَّا أَخَذَ صَاحِبُهَا بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَدَعَاهُ إِلَى النُّزُولِ عِنْدَهُ، فَكَانَ ﷺ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، فَلَمْ تَزَلِ النَّاقَةُ سَائِرَةً بِهِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ فَبَرَكَتْ، ثُمَّ نَهَضَتْ، فَسَارَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَبَرَكَتْ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَخْوَالِهِ فِي بَنِي النَّجَّارِ، وَقَالَ ﷺ: "أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟" فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْإِنصَارِيِّ ﷺ.

كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ هِيَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَرَكَتْ فِيهِ نَاقَتُهُ، وَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُمَا، وَاشْتَرَكَ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بَنَى ﷺ حُجْرَاتٍ أَزْوَاجَهُ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَلَمَّا اكْتَمَلَ بِنَاءُ الْحُجْرَاتِ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ دَارَ أَبِي أَيُّوبَ وَانْتَقَلَ إِلَى تِلْكَ الْحُجْرَاتِ. وَشَرَعَ الْأَذَانَ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ مَتَى حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا؛ نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى حِينٍ وَقَعَةَ بَدْرٌ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]، رُدَّ التَّوَارِثُ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ.

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَبَادَرَ حَبْرَهُمْ وَعَامَّتُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَبَىٰ عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ^(١).

وَنَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْيَهُودَ وَذَكَرَتْ بَعْضُ كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي ذَلِكَ وَثِيقَةً كَانَ مِنْ بُنُودِهَا:

* إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونَ النَّاسِ.

* وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا^(٢) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ.

* وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ بَغَىٰ مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَىٰ دَسِيعَةً ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عِدْوَانًا، أَوْ فِسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ

(١) زاد المعاد (٣/٦٣، ٦٥).

(٢) المفرح: المقتل بالدين والكثير العيال.

جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.

* وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

* وَإِنَّ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

* وَإِنَّ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مَتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ.

* وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

* وَإِنَّهُمَا مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

* وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

* وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

* وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بُنُودِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي نَظَّمْتُ قَوَاعِدَ التَّعَايُشِ
بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمَوْجُودَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَالَّتِي حَدَّدْتُ مَفْهُومَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الَّتِي تَضُمُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَالدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ،
وَجَعَلْتُ الْمَرْجِعِيَّةَ الْعُلْيَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ مَوَارِدِ الْخِلَافِ
وَالنِّزَاعِ.

وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَيْضًا صَانَتْ الْحُرِّيَّاتِ كَحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ
وَحَقِّ الْأَمْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

كَمَا أَنَّهُمَا أَفَرَّتْ مَبْدَأَ الْمَسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا.

إِنَّ الْمَتَأَمَّلَ فِي بُنُودِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ يَجِدُ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَبَادِيِ الْحَضَارِيَّةِ
الَّتِي يُنَادِي بِهَا الْمُهْتَمُّونَ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فَعَلَى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ
رَسَمَ مَعَالِمَ تِلْكَ الْحُقُوقِ وَنَظَّمَ قَوَاعِدَهَا وَفُقِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَتَمَثِّلِ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْعَادِلَةِ وَبَيْنَ
مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْمُنْظَمَاتُ الدَّوْلِيَّةُ مِمَّا يَزْعُمُونَ حُقُوقًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عُقُوقٌ
وَزَلْمٌ وَامْتِهَانٌ لِكِرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَانْحِيَاؤٌ لِبَعْضِ الْفِئَاتِ عَلَى حِسَابِ
الْبَعْضِ الْآخَرِ.

المجلسُ السادسُ والعشرونُ

شجاعةُ النبيِّ ﷺ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَامَ فِي وَجْهِ الْكُفْرِ وَحَدَّهُ، يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَصَدَّى لَهُ أَهْلُ الْكُفْرِ جَمِيعًا، وَحَارَبُوهُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَذَوْهُ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ، وَتَأَمَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ مِرَارًا، فَلَمْ يُرْهِبْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُلِنْ لَهُ قَنَاءً، بَلْ زَادَهُ إِضْرَارًا عَلَى دَعْوَتِهِ، وَتَمَسَّكَ بِالْحَقِّ الَّذِي مَعَهُ. وَقَالَ فِي إِبَاءٍ وَشُمُوحٍ مُتَّحِدِيًا طَوَاغِيَتِ الْأَرْضِ: "وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ مَا تَرَكْتُهُ، حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ، أَوْ أَهْلِكَ دُونَهُ".

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، فِي عُنُقِهِ السِّيفُ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] أَي لَا تَخَافُوا، لَا تَخَافُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا بَيَانُ شَجَاعَتِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ عَجَلَتِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَقَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِحَيْثُ كَشَفَ الْحَالَ، وَرَجَعَ قَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَنْدَقِ نَخْفِرُ، إِذْ عَرَضَتْ كُدَيْةٌ^(١) شَدِيدَةٌ. فَجَاءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْحَنْدَقِ. فَقَالَ ﷺ: "أَنَا نَارِلٌ" ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلِبْنَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْوَالَ، فَضْرَبَ فِي الْكُدَيْةِ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمًا" [رواه البخاري] والمعنى أَنَّ هَذِهِ الصَّخْرَةَ الصُّلْبَةَ، الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّحَابَةُ كَسْرَهَا، تَحَوَّلَتْ إِلَى كَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ الْمُبْعَثِ لِشِدَّةِ ضَرْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ ﷺ.

وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ وَالثَبَاتِ أَمَامَ الْأَهْوَالِ فِي أَشَدِّهَا، بِالْمَكَانَةِ الْعُلْيَا الَّتِي لَا يُدَانِيهِ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ سُمُوِّهَا إِلَّا مَنْ وَهَبَهَا لَهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ.

(١) كدوية: صخرة صلبة.

وَلِهَذَا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَضَرَ مِنَ الْغَزَوَاتِ فِي كُلِّ حَيَاتِهِ الْجِهَادِيَّةِ،
وَمَا حُفِظَ عَنْهُ مَرَّةً أَنَّهُ هَمَّ بِالتَّأخِرِ عَنْ مَقَامِهِ قَدَمًا أَوْ أُصْبَعًا، الْأَمْرُ الَّذِي
جَعَلَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِلءَ الْعُيُونِ وَالصُّدُورِ، قَائِدًا مُطَاعًا يَتَدَرُّ الصَّغِيرُ
مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ إِشَارَتَهُ، لَا لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ، بَلْ وَلِمَا كَانُوا يَرَوْنَ مِنْهُ
مِنَ الشَّجَاعَةِ الَّتِي كَانُوا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَهَا عَدَمًا صِرْفًا، مَعَ أَنَّ
فِيهِمُ الْأَبْطَالَ الَّذِينَ كَانَتْ تُضْرَبُ بِشَجَاعَتِهِمُ الْأَمْثَالُ^(١).

وَفِي هَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ: كُنَّا إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ
الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ.
[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ].

وَقَالَ عَلِيُّ أَيضًا: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَحْنُ نَلُودُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ
أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَأْسًا" [رَوَاهُ أَحْمَدُ].

وَفِي غَزْوَةِ أَحَدٍ تَقَدَّمَ اللَّعِينُ أَبِي بَنُ خَلْفٍ عَلَى فَرَسِهِ يُرِيدُ قَتْلَ النَّبِيِّ
ﷺ وَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ! لَا نَجُوتُ إِنْ نَجُوتُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) محمد ﷺ الإنسان الكامل ص (١٨٨، ١٨٩).

أَيُعْطِفُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ" فَلَمَّا دَنَا، تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَانْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً، تَطَايَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ ﷺ فَطَعَنَهُ فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَادَا مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ مِرَازًا - أَيَّ تَقَلَّبَ وَتَدَخَّرَجَ - فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ يَقُولُ: قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ بِجَمِيعِ النَّاسِ لَقَتَلْتَهُمْ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُكَ، وَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي. فَمَاتَ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ^(١).

وَفِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَرَّ الْمُسْلِمُونَ حِينَ بَاغَتْهُمْ هَوَازِنُ بِالسَّهَامِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَهُوَ يَقُولُ:
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجْمَعْنَا بِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ، وَاسْقِنَا مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ شَرْبَةً هَنِئَةً لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٤١).

المجلسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى

فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَسَبَّيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا لِيَعْتَرِضَ عِيرًا عَظِيمَةً لِقَرَيْشٍ وَهِيَ رَاجِعَةٌ مِنَ الشَّامِ. وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَائِدُ هَذِهِ الْقَافِلَةِ فِي غَايَةِ التِّيَقُظِ وَالْحَذَرِ، فَكَانَ يَسْأَلُ كُلَّ مَنْ لَقِيَهُ عَن تَحْرُكَاتِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَلِمَ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بَدْرِ، فَحَوَّلَ اتِّجَاهَ الْعِيرِ إِلَى الْغَرْبِ لِيَسْلُكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ، وَيَتْرُكَ طَرِيقَ بَدْرِ الْمَحْفُوفَ بِالْحَطَرِ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ فِي خَطَرٍ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اسْتَعَدُّوا لِلْهُجُومِ عَلَى الْقَافِلَةِ.

فَلَمَّا بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ ذَلِكَ هَبُّوا لِنَجْدَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ كُبْرَائِهِمْ إِلَّا أَبُو لَهَبٍ، وَحَشَدُوا مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْقَبَائِلِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ بَطُونِ قَرَيْشٍ إِلَّا بَنُو عَدِيٍّ.

وَلَمَّا وَصَلَ هَذَا الْجَيْشُ إِلَى الْجَحْفَةِ عَلِمُوا بِنَجَاةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَنَّهُ

يطلبُ مِنْهُمُ العُودَةَ إِلَى مَكَّةَ.

وَهُمَّ النَّاسُ بِالرُّجُوعِ إِلَّا أَنَّ أَبَا جَهْلٍ حَثَّهِمْ عَلَى الْمَضِيِّ قُدَمَا
لِلْقِتَالِ، فَرَجَعَ بَنُو زَهْرَةَ وَكَانُوا ثَلَاثًا مِائَةً، وَوَأَصَلَ الْبَقِيَّةَ الْمَسِيرَ وَكَانُوا أَلْفًا
حَتَّى نَزَلُوا خَارِجَ بَدْرِ فِي مَكَانٍ فَسِيحَ وَرَاءَ الْجِبَالِ الْمَحِيطَةِ بِبَدْرِ.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ الْعِزْمَ وَالتَّصْمِيمَ
عَلَى الْقِتَالِ وَالتَّضَحِّيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمْ:
"سِيرُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي
أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ"

وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ قَرِيبًا مِنَ الْعُدُوةِ الدُّنْيَا فِي بَدْرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ
الْحُبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ يَتَقَدَّمَ فَيَنْزِلَ عَلَى أَقْرَبِ مَاءٍ مِنَ الْعُدُوِّ، بِحَيْثُ يَجْمَعُ
الْمُسْلِمُونَ الْمَاءَ فِي حِيَاضٍ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُغَوَّرُونَ بَقِيَّةَ الْآبَارِ، فَيَبْقَى الْعُدُوُّ
وَلَا مَاءَ لَهُ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَشَارَ بِهِ الْحُبَّابُ.

وَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ بَدْرِ - سَابِعَ عَشَرَ مِنْ
رَمَضَانَ قَائِمًا يُصَلِّي وَيَبْكِي وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَنْصِرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ
إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْبَدْرِ - فَانْطَلَقْنَا
تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو
رَبَّهُ وَيَقُولُ: "إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْفِتَّةُ لَا تُعْبَدُ"، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى:
"الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ!! فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّى عَلِيَ الْقِتَالِ.

وَأَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ مِنْ عِنْدِهِ، وَبِجُنْدٍ مِنْ جُنْدِهِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]،
وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

فابتدأ القتال بالمبارزة فقتل حمزة شيبه بن ربيعة، وقتل علي بن أبي طالب الوليد بن عتبة، وجرح عتبة بن ربيعة من المشركين وعبيدة بن الحارث من المسلمين.

ثم بدأ القتال واشتد، وحمي الوطيس، وأيد الله المسلمين بالملائكة تقاتل دوتهم وثبت قلوبهم، وما هي إلا ساعة حتى هزم المشركون وولوا الدبر، وتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون، فقتل من المشركين سبعون، منهم: عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وأميه بن خلف، وابنه علي، وحنظلة بن أبي سفيان وأبو جهل بن هشام وغيرهم. وأسر من المشركين سبعون.

وكان من نتائج غزوة بدر أن قويت شوكة المسلمين، وأصبخوا مرهوبين في المدينة وما جاورها، وازدادت ثقتهم بالله تعالى، وعلموا أن الله ينصر عباده المؤمنين ولو كانوا قلة على الكافرين ولو كانوا كثرة، ومن النتائج أيضاً أن المسلمين اكتسبوا مهارات قتالية، وتعلموا أساليب جديدة في القتال والكر والفر وحصار العدو وحرماته من أسباب القوة والاستمرار في المواجهة.

المجلسُ الثامنُ والعشرونُ غزوةُ أحد

وَفِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَهْجَرَةِ وَقَعَتْ غَزْوَةُ أَحُدَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَتَلَ اللهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ بَدْرٍ، وَأَصَابُوا بِمِصْبِيَةِ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا، أَرَادَتْ قُرَيْشُ الثَّأْرَ وَاسْتِعَادَةَ هَيْبَتِهِمُ الَّتِي فَقَدُوهَا، فَأَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُجَمِّعُ الْجُمُوعَ، فَجَمَعَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْحَلَفَاءِ وَالْأَحَابِيشِ، وَجَاءُوا بِنِسَائِهِمْ لَثَلَا يَفْرُوا، وَلِيُحَامُوا عَنْهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَتَزَلَّ قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ. وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَيْخُرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَتَحَصَّنُوا بِهَا، فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ جَمَاعَةً مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ أَشَارُوا بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحُدٍ رَجَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ بِنَحْوِ ثُلُثِ الْعَسْكَرِ وَقَالَ: مُخَالِفِي وَتَسْمَعُ مِنْ غَيْرِي؟ وَنَفَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الشُّعْبَ مِ

أُحِدَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى أُحُدٍ، وَنَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَبَى لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةٍ، فِيهِمْ خَمْسُونَ فَارِسًا.

وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الرُّمَاءِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَمْرُهُ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَلْزَمُوا مَرْكَزَهُمْ، وَأَلَّا يُفَارِقُوهُ، وَلَوْ رَأَى الطَّيْرُ تَتَخَطَّفُ الْعَسْكَرَ، وَكَانُوا خَلْفَ الْجَيْشِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَنْضَحُوا الْمَشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ؛ لثَلَا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ.

وَبَدَأَ الْقِتَالَ وَكَانَ النَّصْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ، فَاَنْهَزَمَ الْمَشْرِكُونَ، وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نِسَائِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ هَزِيمَتَهُمْ تَرَكُوا مَرْكَزَهُمُ الَّذِي أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ وَقَالُوا: يَا قَوْمِ! الْغَنِيمَةُ، فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْمَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّ لَيْسَ لِلْمَشْرِكِينَ رَجْعَةٌ، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِ الْغَنِيمَةِ، وَأَخْلَوْا الشَّغْرَ، وَكَرَّ فَرَسَانَ الْمَشْرِكِينَ فَوَجَدُوا الشَّغْرَ خَالِيًا مِنَ الرُّمَاءِ، فَجَاوَزُوا مِنْهُ، وَتَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ، فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ مِنْ أَكْرَمِ مِنْهُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَتَوَلَّى الصَّحَابَةَ، وَخَلَصَ الْمَشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَجَرَحُوا وَجْهَهُ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى، وَهَشَّمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ،
 وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِسْقَهُ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحَفْرِ الَّتِي كَانَ
 أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةُ
 ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ، وَنَشِبَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حِلَقِ الْمُعْفَرِ فِي وَجْهِهِ فَانْتَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ
 ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ
 وَجْتِهِ، وَأَدْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا اللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ
 نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا، ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى
 أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ، وَتَرَسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِ، وَالنَّبْلُ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا
 يَتَحَرَّكُ، وَأُصِيبَتْ يَوْمئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهَا.

وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي
 قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا.

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفِرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اسْتَنَدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي ابْنُ خَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَرْبَةٍ فَجَاءَتْ فِي تَرْقُوتِهِ، فَكَرَّ إِلَى قَوْمِهِ مُنْهَزَ مَا تَمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ.

وَوَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَصَلَّى جَالِسًا لَمَّا بِهِ مِنَ الْجِرَاحِ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ، وَكَانَ جُنْبًا مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ أَجَابَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَقَاتَلَتْ أُمُّ عِمَارَةَ وَهِيَ نَسِيَةُ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَضْرَبَهَا عَمْرُو بْنُ قَمِيَّةَ بِالسَّيْفِ فَجَرَحَهَا جِرَاحًا شَدِيدًا.

وَكَانَ عَدَدُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ رَجُلًا وَنِيفًا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ مَثَلَتْ قُرَيْشٌ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ تَمَثِيلًا فَظِيْعًا. وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَمْرَةُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ^(١).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٩٢)، وما بعدها. ولباب الخيار في سيرة المختار ص (٦٤).

المجلسُ التاسعُ والعشرونُ الدروسُ المستفادَةُ من وقعةِ أحدٍ

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ "زَادِ الْمَعَادِ" كَثِيرًا مِنَ الْحِكْمِ
وَالغَايَاتِ الْمُحْمُودَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَهِيَ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُعْصِيَةِ، وَالْفَشْلِ، وَالتَّنَازُعِ، وَأَنَّ
الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّهَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ
وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ
مَنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَّفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۗ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]،
فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرُّسُولِ وَتَنَازَعَهُمْ وَفَشَلَهُمْ، كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ
أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقْظَةً.

ثَانِيًا: أَنَّ حِكْمَةَ اللهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا
مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا

دائماً، دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ.

ثالثاً: أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمَنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ، فَأَطْلَعَ الْمَنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَهُ، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّرُوا مِنْهُمْ.

رابعاً: اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَفِيهَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ، وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ، فَإِذَا نَبَتُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيهَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ فَهُمْ عَيْدُهُ حَقًّا.

خامساً: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدُوهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهَرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَغَتْ نُفُوسُهُمْ وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ وَالشَّدَّةُ وَالرِّخَاءُ.

سادساً: أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلُّوا وَانكسروا

وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ.

سَابِعًا: أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِأَلْغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمُحَنَةِ، فَقَيِّضْ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِّلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ.

ثَامِنًا: أَنَّ النَّفْسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جَدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا كَرَامَتَهُ قَيِّضَ لَهَا مِنَ الْابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمُحَنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيمَ، وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَهْوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ.

تَاسِعًا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ، وَالشُّهَدَاءُ هُمْ حَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصُّدِّيْقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيْطِ الْعَدُوِّ.

عَاشِرًا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَّهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ: بَغْيُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ، وَمِبَالَعَتُهُمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ، وَمَحَارِبَتُهُمْ وَقِتَالَهُمْ، وَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِّهِمْ وَهَلَاكِهِمْ^(١).

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١٨ - ٢٢٢) باختصار.

المجلسُ الثلاثونَ

رفقُ النبي ﷺ بأُمَّته (١)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَفِيقًا بِأُمَّتِهِ، فَلَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ وَرَغْبَةً فِي رَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْثِنِي مُعْتًا وَلَا مُتَعْتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا" [رواه مسلم].

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ" [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وَقَالَ ﷺ: "مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" [رواه مسلم].

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ ﷺ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وَمِنْ رِفْقِهِ ﷺ بِأَمَّتِهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟".

قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان.

قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتُقُ رَقَبَةً".

قَالَ: لَا.

قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟".

قَالَ: لَا.

قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

قَالَ: لَا.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا".

قَالَ الرَّجُلُ: أَأَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ".

(١) العَرَقُ: الزنبيل أو القفة.

[متفقٌ عليه].

فَانظُرْ إِلَى رَفِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمَخْطِئِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُرْفِقُ بِهِ وَيَتَذَرُّجُ مَعَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْأَشَدِّ إِلَى الْعُقُوبَةِ الْأَخْفَى، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ أَعْطَاهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْ خَطِيئَتِهِ، بَلْ إِنَّهُ سَمَحَ لَهُ بِأَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْعَطِيَّةَ وَيُطْعِمَهَا أَهْلَهُ نَظْرًا لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، فَمَا أَعْظَمَ هَذَا الرَّفْقَ النَّبَوِيَّ، وَمَا أَجْمَلَ هَذِهِ الرَّأْفَةَ الْمَحْمَدِيَّةَ.

وَهَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ ؓ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي^(١)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِتْمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ،

(١) كهربي: نهربي.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ النُّوويُّ: "فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ، الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتَهُ وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيْبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ".

وَمِنْ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ خَشِيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى النَّاسِ.

وَمِنْ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، أَنَّهُ صَلَّى قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى اجْتَمَعَ خَلْفَهُ نَفَرٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ خَشِيَةً أَنْ تُفْرَضَ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّاسِ.

وَمِنْ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟" قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الْمَجْلِسُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ

رِفْقُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ (٢)

لَا زَالَ الْحَدِيثُ مُوَصُولًا عَنْ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ"^(١) فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ".

قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَبَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّ عَلَيْهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ الرِّفْقِ الْمَحْمَدِيِّ أَنْ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا

(١) لا تزرموه: أي لا تجعلوه يقطع بوله لثلاث يتضرر.

رَسُولِ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي بِالزَّنَا!!

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَذُنُهُ"
فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا.

قَالَ: "أَتُحِبُّ لِأُمَّكَ؟"

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟"

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟"

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ، أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟"

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟"

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ مُجِبُونَهُ لِخَالَاتِهِمْ"، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَقَالَ:
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ
الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [رواه أحمد].

بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الرَّفِيقِ اسْتَطَاعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى قَلْبِ هَذَا
الشَّابِّ وَيَجْعَلَهُ يَسْتَقْبِحُ مَا طَلَبَهُ مِنَ الْإِذْنِ بِالزَّنَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي
صَلَاحِ هَذَا الشَّابِّ وَاسْتِقَامَتِهِ وَعَفَّتِهِ.

وَمِنْ رَفِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْتِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا
النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ
يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: "مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ" [رواه البخاري].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُهُ

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ".

وَفِي رَوَايَةٍ: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: "صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، لَا تَزِدْ عَلَيْهِ". قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ" فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: لِيَتَنِي قَبْلَتْ رِخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفقٌ عليه].

الْمَجْلِسُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَقَعَتْ غَزْوَةُ
الْأَحْزَابِ الْمَعْرُوفَةُ بِاسْمِ "غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ".

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجْلَى يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ لِمَحَاوَلَتِهِمْ قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ نَقْرٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ
إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَذُوا يُحَرِّضُونَ قُرَيْشًا عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ،
وَوَعَدُوهُمْ بِنَصْرَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَابْتَهُمْ قُرَيْشٌ، وَاجْتَمَعُوا مَعَهُمْ
عَلَى قِتَالِهِ، ثُمَّ خَرَجُوا فَأَتَوْا عَطْفَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ، ثُمَّ
طَافُوا عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُوْنَهُمْ إِلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَادُوا
مَعَهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ فَرَسٍ وَأَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ، وَوَأْفَتْهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ
الظُّهْرَانِ وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ، وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ بَنُو أُسَيْدٍ، وَخَرَجَتْ فِزَارَةُ وَهُمْ

أَلْفٌ، وَخَرَجَتْ أَشْجَعُ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَرَجَتْ بَنُو مَرَّةَ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ
أَيْضًا، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ وَافَى الْخَنْدَقَ مِنَ الْقَبَائِلِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُمْ
الْأَخْرَابُ.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصُولَهُمْ مِنْ مَكَّةَ نَدَبَ النَّاسَ، فَأَشَارَ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحْوُلُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَبَادَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى حَفْرِهِ، وَاشْتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْرِهِ بِنَفْسِهِ،
وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ جَبَلٍ سَلْعٍ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ الْجَبَلَ خَلْفَ
ظُهُورِهِمْ، وَالْخَنْدَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ.

وَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَتَحَصَّنَ النَّبِيُّ ﷺ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ، وَبِالْخَنْدَقِ
أَمَامَهُمْ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَجُعِلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ.

وَانْطَلَقَ حُبَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَلَا زَالَ الْخَبِيثُ بِهِمْ، حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَدَخَلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ بِالْمُسْلِمِينَ
وَنَجِمَ النِّفَاقُ، وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَوْدَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّ بِيُوتَنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾
[الأحزاب: ١٣]، وَهَمَّ بَنُو سَلَمَةَ بِالْفِشْلِ، ثُمَّ ثَبَّتَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحْفَرِ الْخَنْدَقِ
عَرَضَتْ لَنَا فِي بَعْضِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، لَا تَأْخُذُ فِيهَا
الْمَعَاوِلُ، فَشَكَّوْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَلْقَى
ثَوْبَهُ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً، فَكَسَرَ ثُلُثَهَا
وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْصُرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ
السَّاعَةَ"، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَ ثُلُثَهَا الْآخَرَ وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ
مَفَاتِيحَ فَارِسٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْصُرُ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْمَدَائِنِ"، ثُمَّ ضَرَبَ
الثَّلَاثَةَ وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ
مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْصُرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذِهِ السَّاعَةَ".
وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ

لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين.
 قَالَ عُلَمَاءُ السَّيْرِ: كَانَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَفِثِلَ النَّاسُ،
 وَخِيفَ عَلَى الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ، وَطَلَبَ الْمُشْرِكُونَ مَضِيْقًا مِنَ الْخَنْدِقِ
 يُقْحِمُونَ فِيهِ خَيْلَهُمْ، فَعَبَّرَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ وُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْعُو
 إِلَى الْبَرَارِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَبَارَزَهُ عَلِيٌّ فَقَتَلَهُ.

فَأَصْبَحُوا، فَجَمَعُوا كَتِيبَةً عَظِيمَةً فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَاتَلُوا إِلَى
 اللَّيْلِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ظَهْرًا وَلَا عَصْرًا، فَقَالَ: "سَغَلْنَا
 عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 صَنَعَ أَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ خَذَلَ بِهِ الْعَدُوَّ، وَفَرَّقَ بِهِ جُوعَهُمْ، وَذَلِكَ أَنْ نُعَيْمَ
 ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْرِكُونَ وَلَا الْيَهُودُ بِإِسْلَامِهِ،
 فَمَشَى بَيْنَ قُرَيْشٍ وَقَرَيْظَةَ فَخَذَلَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، قَدْ هَلَكَ الْخَفُّ وَالْحَافِرُ،
 وَاخْتَلَفَتْ قَرَيْظَةُ، وَلَقِينَا مِنَ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، فَارْتَحِلُوا، فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ. وَقُتِلَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةٌ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ سِتَّةٌ^(١).

(١) انظر "الوفا بأحوال المصطفى" ص (٧١٣، ٧١٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٥).

الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ

جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالْعَدْلِ الْمَطْلُوقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنَا قَوْمٍ عَلَىٰ، أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَمِنْ صُورِ عُمُومِ عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا شَأْنُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَوَسَّطُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَرِّهِ الْحَدِّ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللَّهُ؟" فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

هَذِهِ هِيَ الْعَدَالَةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ، أَوْ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، أَوْ بَيْنَ حَاكِمٍ وَمَحْكُومٍ، فَالْكُلُّ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ سَوَاءٌ. وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ؓ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ عُمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ" فَرَجَعَ بَشِيرٌ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "أَلَيْكَ بُنُونَ سِوَاهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَجَاءَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ الْأَمْوَالَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ" [متفقٌ عَلَيْهِ] فَهُوَ ﷺ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَّلَهُ وَاتَّمَنَّهُ عَلَى وَحْيِهِ، فَكَيْفَ لَا يَعْدِلُ، وَكَيْفَ لَا يُقْسِطُ؟ وَهُوَ ﷺ الْقَائِلُ: "إِنَّ الْمَقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا" [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَوْمُ بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ، حَيْثُ كَانَ يُقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ مِنْ بَيْتٍ وَنَفَقَةٍ وَنَحْوِهِمَا بِالْقِسْطِ التَّامِّ سَفَرًا وَحَضْرًا، يَبِيْتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً، وَيَنْفِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا فِي يَدِهِ بِالسُّوْيَةِ، وَبَنَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ حُجْرَةً، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ بِالنَّبِيِّ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ، وَلَمْ يَفْرِطْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، حَيْثُ كَانَ يُدَارِ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي نَوْبَتِهَا، وَمَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُلَّهَا - أَذِنَ لَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا، فَمَكَثَ فِيهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ،

وَمَعَ ذَلِكَ الْعَدْلِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مَعَهُنَّ كَانَ يَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"^(١)

[رواه أبو داود والترمذي].

وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى حِسَابِ الْأُخْرَى، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ" [رواه مسلم].

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٢٧١).

المجلسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَكَائِدُ الْيَهُودِ وَمَوَاقِفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ

ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَقَدَ مَعَهُمْ مُعَاهَدَةً
عَدِمَ اعْتِدَاءً، إِلَّا أَنَّهُمْ نَقَضُوا تِلْكَ الْمِعَاهَدَةَ سَرِيعًا، وَبَدَّوْا يُبَارِسُونَ مَا
اشْتَهَرُوا بِهِ مِنْ نَبْدِ الْمَوَائِقِ، وَنَسَجِ الْمَكَائِدِ وَالْمُؤَامَرَاتِ.

فَمِنْ مَكَائِدِ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، أَنَّهُمْ اسْتَعْلَوْا انْشِغَالَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَتَحَرَّشَ بَعْضُهُمْ بِامْرَأَةِ مُسْلِمَةٍ، وَكَشَفُوا عَنْ
جَسَدِهَا أَمَامَ النَّاسِ فِي السُّوقِ، فَصَرَخَتِ الْمَرْأَةُ، فَتَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَقَتَلَ الْيَهُودِيَّ، فَتَجَمَّعَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ فَقَتَلُوهُ، وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ،
وَاسْتَدَعَى الْيَهُودَ لِيَسْأَلَهُمْ عَمَّا وَقَعَ مِنْ بَلَاءٍ وَشَرٍّ، فَأَغْلَظُوا لَهُ فِي الْكَلَامِ،
بَلَّ أَرْسَلُوا وَرَقَةَ الْمِعَاهَدَةِ وَاسْتَعَدُّوا لِلْقِتَالِ، فَحَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا

رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِمَحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ الْأَمْوَالُ، وَلَهُمُ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَطَرَدَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حِصْنِهِمْ سِلَاحًا وَآلَةً كَثِيرَةً.

أَمَّا يَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَحَاوَلُوا قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَّةِ، فَإِذَا بِهِمْ يَجْلِسُونَ خَلْفَ حَائِطٍ وَيَتَأَمَّرُونَ عَلَى قَتْلِهِ؛ بَأَنْ يَقُومَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ بِالْقَاءِ الرَّحَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَامَ وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ثُمَّ عَاقَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِجْلَائِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا وَقَدْ حَمَلُوا مَتَاعَهُمْ عَلَى سِتْمَائَةِ بَعِيرٍ، فَهَدَمُوا بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ.

أَمَّا يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَتَحَالَفُوا مَعَ

المشركين والأحزابِ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَنْدَقِ، فَلَمَّا خَدَلَ اللَّهُ
 الأحزابَ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ وَأَنْصَرَفُوا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ لِمُعَاقَبَةِ
 بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَاصَرَهُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، فَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النُّزُولَ عَلَى
 حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؓ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِأَنْ تُقْتَلَ الرَّجَالُ الْقَادِرُونَ عَلَى
 الْقِتَالِ، وَتُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَتُقَسَّمْ أَمْوَالُهُمْ، فَضْرِبَتْ أَعْنَاقُ
 الرَّجَالِ، وَاسْتُنِي بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْيَهُودُ، لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ يَحْكَمَ فِيهِمْ
 سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ظَنَّ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَوْفَ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ، لِعِلَاقَتِهِمْ مَعَ الْأَوْسِ.
 وَكَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يُعَاقِبُونَ أَسْرَاهُمْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي
 التَّوْرَةِ فِي سَفَرِ الْعَدَدِ، الْإِضْحَاحِ (٣١/٦-٣٥) مَا يَلِي: "وَسَبَى
 بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ مَدْيَانَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَنَهَبُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ وَجَمِيعَ مَوَاشِيهِمْ
 وَكُلَّ أَمْلاِكِهِمْ، وَأَخْرَقُوا جَمِيعَ مَدَنِهِمْ بِمَسَاكِينِهِمْ وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ.
 وَسَخَطَ مُوسَى وَقَالَ: هَلْ أَبْقَيْتُمْ كُلَّ ائْتَى حِيَةٍ؟ فَالآنَ اقْتَلِعُوا كُلَّ ذَكَرٍ

مِنَ الْأَطْفَالِ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلًا بِمُضَاجَعَةٍ ذَكَرِ اقْتُلُوهَا لَكِنْ جَمِيعُ
 الْأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ، أَبْقَوْهُنَّ لَكُمْ حَيَاتٍ"
 وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، وَلَكِنْ
 هَكَذَا حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَكَانَ حَكْمُهُمْ فِي أَسْرَاهُمْ^(١).

(١) انظر: "رحمة للعالمين" ص (١٢٥، ١٢٦)، ولباب الخيار ص (٥٩، ٦٧، ٧٣).

المَجْلِسُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

لِمَاذَا شُرِعَ الْقِتَالُ؟

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَيْفٌ يَضْرِبُ بِهِ أَعْنَاقَ النَّاسِ لِإِرْغَامِهِمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَالْقُرْآنُ وَاضِحٌ أَشَدَّ الْوُضُوحِ فِي رَفْضِ هَذَا الْمَبْدَأِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَقَالَ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنْ تَقِفَ الدَّوْلَةُ مَكْتُوفَةً الْأَيْدِي تِجَاهَ الْأَعْتِدَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، فَقَدْ أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِمْ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ اعْتِدَاءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ لِلدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَحِمَايَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ وَالْمُؤَامَرَاتِ وَالْمَكَائِدِ الدَّاخِلِيَّةِ

والخارجية. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى تَارِيخِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ تَأَكَّدَتْ لَنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةُ فَإِنَّهُ "لَمَّا ازْدَادَ طُغْيَانُ أَهْلِ مَكَّةَ أَجْتَمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَارِهِ بَعْدَ أَنْ ائْتَمَرُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَكَانُوا هُمُ الْبَادِئِينَ بِالْعِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَبَعْدَ الْهَجْرَةِ أذِنَ اللَّهُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِقِتَالِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ٢٥ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿... وَبِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَرَّضُ إِلَّا لِقُرَيْشٍ دُونَ سَائِرِ الْعَرَبِ.

فَلَمَّا تَمَلَّأَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَاتَّخَذُوا عَلَيْهِمْ مَعَ الْأَعْدَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وَبِذَلِكَ صَارَ الْجِهَادُ عَامًّا لِكُلِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

ولما وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْيَهُودِ خِيَانَةً لِلْعُهُودِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ سَاعَدُوا
 الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ، أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَإِمَّا
 تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾
 [الأنفال: ٥٨].

وَقِتَالُهُمْ وَاجِبٌ حَتَّى يَدِينُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ،
 لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ جَانِبَهُمْ“.

وَكَذَلِكَ النَّصَارَى لَمْ يَبْدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى أُرْسَلَ رَسُولُهُ بَعْدَ
 صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأُرْسَلَ إِلَى قَيْصَرَ،
 وَإِلَى كِسْرَى وَالْمَقَوْسِ وَالنَّجَاشِيِّ، وَمُلُوكِ الْعَرَبِ بِالشَّرْقِ وَالشَّامِ.
 فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مَنْ دَخَلَ، فَعَمِدَ النَّصَارَى
 بِالشَّامِ، فَقَتَلُوا بَعْضَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ كُبْرَائِهِمْ بِمَعَانَ.

فَالنَّصَارَى حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، وَقَتَلُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَغْيًا

وظُلَمًا، وَإِلَّا فَرُسْلُهُ أَرْسَلَهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا لَا كَرْهًا، فَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ"^(١).

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ صَارَ قِتَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْدَاءِ عَلَى الْمَبَادِيءِ التَّالِيَةِ:

١- اِعْتِبَارُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ مُحَارِبِينَ لِأَنَّهُمْ بَدَّوْا بِالْعُدْوَانِ، فَصَارَ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ.

٢- مَتَى رُئِيَ مِنَ الْيَهُودِ خِيَانَةٌ وَتَحِيَّزٌ لِلْمُشْرِكِينَ قُوتِلُوا.

٣- مَتَى تَعَدَّتْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سَاعَدَتْ قُرَيْشًا قُوتِلَتْ حَتَّى تَدِينَ بِالْإِسْلَامِ.

٤- كُلُّ مَنْ بَادَأَ بَعْدَاوَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالنَّصَارَى قُوتِلَ حَتَّى يَدْعِنَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ.

٥- كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَالْإِسْلَامُ يَقْطَعُ مَا قَبْلَهُ"^(٢).

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم ص (١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: نور اليقين ص (٨٥).

الْمَجْلِسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صُحُّ الْحُدَيْبِيَّةِ

فِي سَنَةِ سِتٍّ، اسْتَنْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَأَسْرَعُوا، فَخَرَجَ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَجُلٍ بِلا سِلَاحٍ إِلا سِلَاحَ الْمَسَافِرِ؛ وَهِيَ السُّيُوفُ فِي الْأَعْمَادِ، وَسَاقَ وَأَصْحَابُهُ الْبُدْنَ، فَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ جَمَعَتِ الْجُمُوعَ لَتَصُدَّهُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ دَنَا مِنْ مَكَّةَ، فَبَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: خَلَّاتِ الْقِضَؤَاءُ.

فَقَالَ ﷺ: "مَا خَلَّاتِ، وَإِنَّمَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً فِيهَا تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"

ثُمَّ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ فَقَامَتْ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى ثَمَدٍ مِنْ أَيْمَانِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَعَرَزَهُ فِيهَا، فَجَاشَتْ لَهُمْ بِالرَّوَاءِ، حَتَّى اغْتَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْبَيْرِ.

فَرَجَعَ بُدَيْلٌ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا، ثُمَّ بَعَثُوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَكَلَّمَهُ بِنَحْوِ
 مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أُمُورًا تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ
 وَطَاعَتِهِمْ أَوْامِرَهُ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا رَأَى وَسَمِعَ. ثُمَّ بَعَثُوا رَجُلًا مِنْ
 بَنِي كِنَانَةَ، اسْمُهُ الْحُلَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ وَبَعَثُوا بَعْدَهُ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ، فَبَيْنَمَا
 هُوَ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "قَدْ سَهَّلَ
 لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ"

ثُمَّ حَصَلَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ قَاوَمُوا
 أَعْدَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لظَفَرُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا الْحِفَاطَ عَلَى
 حُرْمَاتِ الْبَيْتِ، فَكَانَ الصُّلْحُ عَلَى مَا يَلِي:

١- أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ.

٢- أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣- أَنْ يَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ عَامَهُمْ هَذَا، عَلَى أَنْ يُحْلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
 الْعَامَ الْمُقْبِلَ.

٤- أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ،

وَأَلَّا يَرُدُّوا إِلَيْهِ مِنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ.

٥ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ فِيهِ^(١).

تَتَائِجُ صُلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ

لَقَدْ عَارَضَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الصُّلْحَ، وَرَأَوْا فِي بُنُوْدِهِ ظُلْمًا وَإِجْحَافًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَسُوا مَعَ الْآيَامِ نَتَائِجَهُ الطَّيِّبَةَ وَأَثَارَهُ الْحَمِيدَةَ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - اعْتِرَافُ قُرَيْشٍ بِكِيَانِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَالْمَعَاهَدَةُ دَائِمًا لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ نَدِّينَ، وَكَانَ لِهَذَا الْاعْتِرَافِ أَثْرُهُ فِي نُفُوسِ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى.

٢ - دُخُولُ الْمَهَابَةِ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَيَقُّنُ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ بِغَلْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَجَلَّتْ بَعْضُ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي مُبَادَرَةِ كَثِيرٍ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١) انظر: الوفاص (٧١٦)، ولباب الخيار ص (٨١ - ٨٣).

٣- أعطت الهدنة فرصةً لنشر الإسلام، وتعريف الناس به مما أدى إلى دخول كثير من القبائل فيه.

٤- آمن المسلمون جانب قريش، فحولوا ثقلهم على اليهود ومن كان يناوئهم من القبائل الأخرى، فكانت غزوة خيبر بعد صلح الحديبية.

٥- مفاوضات الصلح جعلت حلفاء قريش يفقهون موقف المسلمين ويميلون إليه، فهذا الحليس بن علقمة عندما رأى المسلمين يلبون، رجع إلى أصحابه وقال: لقد رأيت البذن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت.

٦- مكن صلح الحديبية النبي ﷺ من تجهيز غزوة مؤتة، فكانت خطوة جديدة لنقل الدعوة الإسلامية بأسلوب آخر إلى خارج الجزيرة العربية.

٧- ساعد صلح الحديبية النبي ﷺ على إرسال رسائل إلى ملوك الفرس والروم والقبط يدعوهم إلى الإسلام.

٨- كان صلح الحديبية سبباً ومقدمة لفتح مكة^(١).

(١) السيرة النبوية - الصلابي - ص (٦٨٣، ٦٨٤).

المجلس السابع والثلاثون

وفاء النبي ﷺ

الإسلام دين الوفاء واحترام العهود والعقود والمواثيق قال تعالى:
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

وقال النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا يَحُلِّنْ عَقْدَهُ وَلَا
يُشَدِّهَا حَتَّى يَمِضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ" [رواه أبو داود والترمذي].

ولما قَدِمَ على النبي ﷺ رَسُولًا مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ، فَتَكَلَّمَا بِنَا قَالَا. قَالَ
ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا" فَجَرَّتْ سِنَّهُ أَلَا يُقْتَلُ
رَسُولٌ". [رواه أبو داود].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَهْدِ مَعَ الْكُفَّارِ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ،
وَفِي ذَلِكَ الصُّلْحِ الَّذِي أُبْرِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَنْدُوبِ قُرَيْشٍ سُهَيْلِ بْنِ

عَمِرُوا، وَكَانَ مِنْ بُنُودِ هَذَا الصُّلْحِ أَنَّ أَيَّ رَجُلٍ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ خِلَالَ مُدَّةِ هَذَا الصُّلْحِ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَبَيْنَمَا هُمْ بِصَدْدِ كِتَابَةِ بَقِيَّةِ بُنُودِ هَذَا الصُّلْحِ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهِيلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهِيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ" فَقَالَ: إِذَا لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لِي" قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلَى فَاَفْعَلْ" قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. فَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا جَنْدَلٍ! اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِئِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمُخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللَّهِ، فَلَا نَغْدِرُ بِهِمْ" [رواه البخاري]، وَكَذَلِكَ هَرَبَ أَبُو بَصِيرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفِ حَلِيفٍ لِقُرَيْشٍ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

بموجب اتفاقية صلح الحديبية. وفي هذا دليل على كمال وفاء النبي ﷺ واحترامه للعهود والمواثيق، حتى ولو كان في ظاهر هذا العهد إجحاف بحق المسلمين.

ومن الأدلة على وفاء النبي ﷺ للكفار بالعهد ما رواه البراء أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنيهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه ألا يقيم بها إلا ثلاث ليالٍ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح^(١)، ولا يدعو منهم أحداً.

قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولتابعناك، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: "أنا - والله - محمد بن عبد الله، وأنا - والله - لرسول الله" فقال لعلي: "امح رسول الله" فقال علي: والله لا أمح أبداً.

قال: "فأرنيه" فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ بيده فلما دخل ومضت

(١) جلبان السلاح: القراب بها فيه من السيف والقوس.

الأيام أتوا علياً فقالوا: مُر صاحبك فليرحل، فذكر ذلك عليُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "نَعَمْ" فَارْتَحَلَ [متفق عليه].

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَى لَهُمْ بِمَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ. وَقَالَ ﷺ مُحْذِرًا مِنَ الْغَدْرِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ: "مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" [رواه النسائي وصححه الألباني].

وَقَالَ ﷺ: "مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ" [رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وصححه الألباني].

وَاسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخِيَانَةِ وَهِيَ ضِدُّ الْوَفَاءِ فَقَالَ: "... وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبِطَانَةَ" [رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني]. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدْرَ وَالْخِيَانَةَ فَقَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" [متفق عليه].

وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ عَهْدًا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ" [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني].

المجلسُ الثامن والثلاثون

غزوةُ الفتحِ الأعظمِ

[فتح مكة]:

لَقَدْ وَرَدَ فِي اتِّفَاقِيَّةِ صُلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ أَنَّ خُرَاعَةَ دَخَلَتْ فِي عَقْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَكَرًا دَخَلَتْ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَشَجَّهَهُ، فَهَاجَ الشُّرُوبِيُّ بَيْنَهُمْ، وَعَزَمَ بَنُو بَكْرِ عَلَى مُحَارَبَةِ خُرَاعَةَ، وَطَلَبُوا النُّجْدَةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَعَانُوهُمْ بِالسَّلَاحِ وَالذُّوَابِ، وَقَاتَلَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُخْتَفِينَ مِنْهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَانْحَازَتْ خُرَاعَةُ إِلَى الْحَرَمِ لِأَيْدِيهِ، إِلَّا أَنَّ بَكَرًا لَمْ تَحْتَرِمِ الْحَرَمَ، وَقَاتَلَتْ خُرَاعَةَ بِهِ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ.

وَبِهَذَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ مُعَاهِدَةَ الصُّلْحِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَعَانَتْ بَنِي بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةَ أَحْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أَعْلَمَتْ خُرَاعَةُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا فَعَلَ بِهِمْ قَالَ: "لَأُمنَعَنَّكُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي"

ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا نَدِمَتْ عَلَى مَا فَعَلَتْ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ، فَأَرْسَلُوا أَبَا سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَجِدَّ عَهْدَ الْحَدِيثِ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَجِبْهُ، فَاسْتَعَانَ بِكِبَارِ الصَّحَابَةِ؛ أَنْ يَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا جَمِيعًا، فَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْظِيَ بِأَيِّ اتِّفَاقٍ أَوْ عَهْدٍ.

وَأَمَّا نَقْضُ قُرَيْشٍ لِلْعُهُودِ وَالْمَوَاطِئِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ وَتَأْدِيبِ كُفَّارِهَا. وَلَمَّا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَتْحِ مَكَّةَ أَخْفَى أَمْرَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْغَتَ الْمَشْرِكِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْعَرَبِ؛ أَسْلَمَ وَغَفَارٍ، وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ وَسُلَيْمٍ، حَتَّى بَلَغَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ عَشْرَةَ آلَافٍ رَجُلٍ. وَاسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحَيْمٍ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَقَدَ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ بِقَدِيدٍ. وَلَمْ يَبْلُغْ قُرَيْشًا مَسِيرَهُ، فَبَعَثُوا أَبَا سُفْيَانَ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَقَالُوا:

إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا، فَخُذْ لَنَا مِنْهُ أَمَانًا.

فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، فَلَمَّا رَأَوْا
العَسْكَرَ فَرَعُوا، فَسَمِعَ العَبَّاسُ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَبَا حَنْظَلَةَ!
قَالَ: لَيْتَكَ. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَشْرَةِ آلاَفٍ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ
فَأَجَارَهُ العَبَّاسُ، وَدَخَلَ بِهِ وَبِصَاحِبِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ العَبَّاسَ أَنْ يَذْهَبَ بِأبي سُفْيَانَ فَيُوقِفَهُ فِي طَرِيقِ مُرُورِ
الجَيْشِ الإِسْلَامِيِّ؛ لِيَرَى بِأَمِّ عَيْنِيهِ قُوَّةَ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَشَارَ
العَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَجْعَلَ لِأبي سُفْيَانَ شَيْئًا يَفْتَخِرُ بِهِ، لِأَنَّهُ رَجُلٌ
يُحِبُّ الفَخْرَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ
دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القِتَالِ، وَقَدَّ أَوْصَى أَمْرَاءَهُ أَلَّا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ
قَاتَلَهُمْ، فَلَمْ يَلْقَ المُسْلِمُونَ مُقَاوَمَةً، غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَإِنَّهُ لَقِيَهُ صَفْوَانُ
ابْنُ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فِي جَمْعٍ مِنْ فُرَيْشٍ
بِالْحَنْدَمَةِ، فَمَنَعُوهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَشَهَرُوا السَّلَاحَ وَرَمَوْا بِالنَّبْلِ، فَصَاحَ
خَالِدٌ فِي أَصْحَابِهِ وَقَاتَلَهُمْ، فَقَتَلَ مِنَ المُشْرِكِينَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ رَجُلًا، ثُمَّ

انهزموا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَزُّ بْنُ جَابِرٍ وَحَيْشُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ.
وَضُرِبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قُبَّةٌ بِالْحِجُونَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ عُنُودًا، فَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ
وَكَارِهِينَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ
صَنَمًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا مَرَّ بِصَنَمٍ مِنْهَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ
الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ فَيَقَعُ الصَّنَمُ لَوَجْهِهِ، وَكَانَ أَعْظَمُهَا هُبْلٌ وَكَانَ تِجَارَةً
الْكَعْبَةِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَقَامِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ لِلنَّاسِ
فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟" قَالُوا: خَيْرًا؛ أَخُ كَرِيمٍ،
وَأَبْنُ أَخِ كَرِيمٍ. قَالَ: "اذْهَبُوا فَإِنَّكُمْ الطُّلُقَاءُ" فَعَفَا عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ أَمَكَنَهُ اللَّهُ
مِنْهُمْ، وَضَرَبَ بِذَلِكَ الْمَثَلِ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْجُنَاحِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ
وَالْتِمَكُّنِ مِنْهُمْ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصِّفَا فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى
الإِسْلَامِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ.
وَكَانَ الْفَتْحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ
عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ يُصَلِّي
بِهِمْ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ وَالْفِقْهَ^(١).

(١) انظر: الوفاص (٧١٨-٧٢٠)، هذا الحبيب يا محب ص (٢٥٤)، وصحيح السيرة ص (٤٠٧).

المجلسُ التاسعُ والثلاثونُ

عَفْوُ النَّبِيِّ ﷺ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ بِالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْعَفْوَ وَيَمِيلُ إِلَى الصَّفْحِ وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْعُقُوبَةِ إِلَّا إِذَا تَحْتَمَّتْ وَصَارَتْ لِرِزَامًا. وَمَوَاقِفُ الْعَفْوِ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَفْوِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ   قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ

ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لَهُ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةُ؟" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لَهُ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةُ؟" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْلِقُوا تُهَامَةَ" فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةً، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ الْعَفْوُ مُغَيَّرًا لِلْقُلُوبِ، وَمُبَدَّلًا لِلْأَحْوَالِ، وَشَارِحًا
لِلصُّدُورِ، وَمُبَدَّدًا لِلظُّلُمَاتِ الْكُفْرِ وَصَلَالَاتِ الْإِشْرَاكِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ: عَفْوُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي وَضَعَتْ لَهُ
السَّمَّ فِي الشَّاةِ، فَأَكَلَ مِنْهَا ﷺ فَلَمْ يُسْغَهَا، ثُمَّ قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِبِشْرِ
ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الَّذِي أَكَلَ مِنْهَا فَأَسَاغَهَا، فَمَاتَ مِنْ أَثْرِ السُّمِّ،
فَقَتِلَتْ بِبِشْرِ قِصَاصًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ
كَثِيرِ الْعِضَاهِ^(٢)، فَانزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ

(١) قفل: رجع.

(٢) العضاه: كل شجر عظيم الشوك.

بالشجر، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ^(١)، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ
أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ،
فَأَسْتَيْقِظُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهِيَ
هُوَ جَالِسٌ" ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) سمرة: شجرة.

المجلسُ الأربَعونُ

نبيُّ الرَّحْمَةِ (٣)

رحمة النبي ﷺ بالأطفال:

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْأَطْفَالِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ:
قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ
جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنظَرَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" [متفق عليه].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: لَكُنَّا - وَاللَّهِ
- مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ"
[متفقٌ عليه].

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانٌ عَظِيمٌ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ، وَأَنَّ
تَقْبِيلَ الصَّبِيِّ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا

يُرْحَمُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ حَرَّمَ الْأَطْفَالَ مِنْ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ صُورِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ - أَيِ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ وَقَالَ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" [رواه البخاري].

فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ حَقَّ الْعِبُودِيَّةِ فِي الصَّبْرِ وَالرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَعْطَى ابْنَهُ حَقَّهُ فِي الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَذَرَفِ الدَّمْعِ وَالْحَزَنِ عَلَى فِرَاقِهِ وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ صُورِ الْعِبُودِيَّةِ.

وَلَمَّا مَاتَ ابْنُ ابْنَتِهِ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "إِنَّهَا رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يُرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ" [متفق عليه].

وَمِنْ صُورِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ أَنَّهُ ﷺ زَارَ غُلَامًا يَهُودِيًّا مَرِيضًا كَانَ يَخْدُمُهُ. فَقَالَ لَهُ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ. فَقَالَ لَهُ:

أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَهَا الْغُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" [رواه البخاري].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ اسْمُهُ عُمَيْرٌ، كَانَ لَهُ نُغْرٌ - وَهُوَ الطَّائِرُ الصَّغِيرُ - يَلْعَبُ بِهِ، فَهَاتِ النَّغْرُ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ يَزُورُهُ لِيُوَاسِيَهُ وَيَهَازِجَهُ، فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ" [متفق عليه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَرَفَعَ شَدَادُ رَأْسَهُ، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ. قَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ" [رواه النسائي وصححه الألباني].

وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَطْفَالِ أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ" [رواه النسائي وصححه الألباني].

وَمِنْ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالصِّغَارِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. [رواه مسلم].

وَمَعْنَى يُبْرِكُ عَلَيْهِمْ: يَمْسَحُهُمْ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ وَيَدْعُو لَهُمْ.
وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

فصلواتُ رَبِّي وسلامُهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ.

المجلسُ الحادي والأربعون

نبيُّ الرَّحمةِ (٤)

رحمة النبي ﷺ بالخدم والعييد:

لَقَدْ كَانَ الخِدْمُ والعِيْدُ قَبْلَ الإسلامِ لَا حُقُوقَ لَهُمْ وَلَا كَرَامَةَ، فَلَمَّا أَكْرَمَ اللهُ الدُّنْيَا بِرِسَالَةِ الإسلامِ، رَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ الظُّلْمَ عَن هَؤُلَاءِ، وَقَرَّرَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَتَهَدَّدَ مَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ انْتَقَصَهُمْ أَوْ لَعَنَهُمْ بِالْعَذَابِ الأَلِيمِ.

فَعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَهُ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا - أَيُّ أَنَّهُ يَلْبَسُ مِثْلَ مَا يَلْبَسُ خَادِمَهُ وَمَمْلُوكَهُ - قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمَّه، فَآتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ؛ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ" [متفق عليه].

فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَادِمَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، لَيْسَتْقَرَّ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ هَذَا الْخَادِمَ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، أَوْ أَكَلَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ أَحِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَإِكْرَامِهِمْ وَإِطْعَامِهِمْ وَإِلْبَاسِهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ الْمَخْدُومُ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ أَبُو ذَرٍّ ؓ يُلْبِسُ خَادِمَهُ حُلَّةً مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبَسُ. وَكَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ تَكْلِيفِ الْخَادِمِ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ وَإِعْطَاءَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ سَاعَاتِ الرَّاحَةِ.

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!" فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!" قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. قَالَ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ" قُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ حَرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ - أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ" - [رواه مسلم].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَغْتَبِقَهُ"
[رواه أبو داود وصححه الألباني].

فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَنْقَذَ الضُّعَفَاءَ، وَأَعْتَقَ الْعَبِيدَ، وَأَنْصَفَ
الْخَدَمَ، وَوَقَفَ فِي صِفِّ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ، فَجَبَّرَ كَسْرَهُمْ، وَأَنْعَشَ
أَفْتِدَتَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي
وَدَعَانِي. فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرُ بَنِي مُقْرِنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"أَعْتِقُوهَا" قَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: "فَلتَعْتِقْهُمْ حَتَّى
يَسْتَعْنُوا، فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَلْيَعْتِقُوهُمْ" [رواه مسلم].

هَذَا هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ مَوَاقِفُهُ مَعَ الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ، فَأَيْنَ أَوْلِيَاكَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ تَحْرِيرَ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ؟

وَأَنْظُرْ إِلَى نَمُودَجِ عَمَلِي فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلخَادِمِ، فَقَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لشيءٍ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتَهُ، وَلَا لشيءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟" [متفق عليه].

وَفِي لَفْظٍ: "وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ" [رواه مسلم].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلخَادِمِ: "أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟" [رواه أحمد وصححه

الألباني].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا، حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا" [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

المجلسُ الثاني والأربعون

جودُ النبي ﷺ

أَمَّا الْجُودُ وَالكَرَمُ وَالسَّخَاءُ وَالسَّهَاءَةُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يُوَارَى فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ.

وَكَانَ جُودَهُ ﷺ شَامِلًا كُلَّ مَرَاتِبِ الْجُودِ، الَّتِي أَعْلَاهَا الْجُودُ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قِيلَ:

يَجُودُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ الْبَخِيلُ بِهَا

وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ

فَكَانَ ﷺ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فِي مُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ الشُّجَاعُ الَّذِي يُجَازِيهِ أَوْ يَقِفُ بِجَوَارِهِ.

وَكَانَ ﷺ يَجُودُ بَعْلِمِهِ، فَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَخْرِصُ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرَ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ فِي التَّعْلِيمِ، وَيَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ

يُبْعَثَنِي مُعْتَتًا وَلَا مُتَعْتَتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا" [رواه مسلم].

وَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ" [رواه أحمد وأبو داود وحسنه

الألباني].

وَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ حُكْمٍ رُبَّمَا زَادَهُ فِي الْإِجَابَةِ، وَهَذَا مِنَ الْجُودِ بِالْعِلْمِ، فَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ طَهَارَةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيسَّتُهُ" [رواه أحمد وأصحاب السنن].

وَأَمَّا جُودُهُ ﷺ بِوَقْتِهِ وَرَاحَتِهِ فِي سَبِيلِ قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَهُوَ ﷺ أَجُودُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ تَأْخُذُ بِيَدِهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا. [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

وَيَدُلُّ عَلَى عِظَمِ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا". [متفق عليه].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ:

يَا قَوْمِ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَحْشَى الْفَاقَةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمِيبِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثَلَاثِينَ مِائَةً مِنَ النَّعْمِ بَعْدَ عَزْوَةِ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ" [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِهِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا

كَذَّابًا وَلَا جَبَّانًا" [رواه البخاري].

وَكَانَ الْجُودُ خُلِقَ نَبِيًّا ﷺ حَتَّى قَبَلَ الْبَعْثَةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ بِحِرَاءِ، وَجَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْتَجِفُ، قَالَتْ لَهُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ. [رواه الترمذي وصححه

الألباني].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: سَأَلَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوهُ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ" [رواه أصحاب السنن].

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	١- من حقوق المصطفى ﷺ (١)
٩	٢- من حقوق المصطفى ﷺ (٢)
١٣	٣- هدي النبي ﷺ في رمضان (١)
١٧	٤- هدي النبي ﷺ في رمضان (٢)
٢١	٥- هدي النبي ﷺ في رمضان (٣)
٢٥	٦- في ذكر النسب الشريف وطهارة أصله ﷺ
٢٩	٧- صدقه ﷺ وأمانته
٣٣	٨- في الميثاق وبشرى الأنبياء بمحمد ﷺ
٣٧	٩- نبي الرحمة (١)
٤١	١٠- نبي الرحمة (٢)
٤٥	١١- من فضائل النبي ﷺ
٤٩	١٢- ولادته، رضاعه، صيانة الله له
٥٣	١٣- زواجه ﷺ
٥٧	١٤- النبي والمرأة (١)
٦١	١٥- النبي والمرأة (٢)
٦٥	١٦- مبعثه ﷺ ودعوته قومه
٦٩	١٧- صبره ﷺ على الأذى
٧٣	١٨- في حفظ الله نبيه ﷺ
٧٧	١٩- محبة النبي ﷺ

- ٨١ - ٢٠ أعظم علامات النبوة
- ٨٥ - ٢١ عبادة النبي ﷺ
- ٨٩ - ٢٢ بدء انتشار الإسلام
- ٩٣ - ٢٣ الهجرة إلى المدينة
- ٩٧ - ٢٤ معيشة النبي ﷺ
- ١٠١ - ٢٥ أسس بناء الدولة
- ١٠٥ - ٢٦ شجاعة النبي ﷺ
- ١٠٩ - ٢٧ غزوة بدر الكبرى
- ١١٣ - ٢٨ غزوة أحد
- ١١٧ - ٢٩ الدروس المستفادة من وقعة أحد
- ١٢١ - ٣٠ رفق النبي ﷺ بأمته (١)
- ١٢٥ - ٣١ رفق النبي ﷺ بأمته (٢)
- ١٢٩ - ٣٢ غزوة الأحزاب
- ١٣٣ - ٣٣ عدل النبي ﷺ
- ١٣٧ - ٣٤ مكائد اليهود ومواقف النبي ﷺ منهم
- ١٤١ - ٣٥ لماذا شرع القتال؟
- ١٤٥ - ٣٦ صلح الحديبية
- ١٤٩ - ٣٧ وفاء النبي ﷺ
- ١٥٣ - ٣٨ غزوة الفتح الأعظم
- ١٥٧ - ٣٩ عفو النبي ﷺ
- ١٦١ - ٤٠ نبي الرحمة ﷺ (٣)
- ١٦٥ - ٤١ نبي الرحمة (٤)
- ١٦٩ - ٤٢ جود النبي ﷺ